لام – لام – البلاغ رقم ١٥٣٩/٢٠٠٦، *مناف ضد رومانيا*
(الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	محمد مناف (تمثله المحامية آمي ل. مجيد)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	رومانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ قبول البلاغ:	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
الموضوع:	ترحيل صاحب البلاغ من سفارة الدولة الطرف في العراق على أيدي أفراد تابعين للقوة المتعددة الجنسيات في العراق، ثم محاكمته، وإدانته، وإمكانية الحكم عليه بالإعدام في العراق
المسائل الإجرائية:	عدم استيفاء التوكيل الرسمي للشروط المطلوبة؛ عدم خضوع الضحية المزعومة للولاية القضائية للدولة الطرف؛ انتفاء صفة "الضحية"؛ عدم تقديم أدلة كافية لإثبات الادعاءات؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ مفهوم "أشد الجرائم خطورة"؛ المعاملة اللاإنسانية والاحتجاز التعسفي؛ المحاكمة غير العادلة
مواد العهد:	٦ و٧ و٩؛ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٠؛ والفقرتان ٢ و٣(ب) و(د) و(ه) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	١ و٢؛ والمادة ٥(ب)

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد محمد آيت؛ السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي؛ السيد الأزهري بوزيد؛ السيدة كريستين شانيه؛ السيد أحمد أمين فتح الله؛ السيد يوغي إيواساوا؛ السيد راجسومير لالاه؛ السيدة زونكي زانيللي ماجودينا؛ السيد مايكل أوفلاهرتي؛ السيد رافائيل ريفاس بوسادا؛ السير نايجل رودلي؛ السيد فابيان عمر سالفيولي؛ السيد كريستر كيلين؛ والسيدة روث ودجوود.

عملاً بأحكام المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك في اعتماد هذه الآراء.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٩، المقدم إليها باسم السيد محمد مناف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد محمد مناف الذي يحمل الجنسية المزدوجة العراقية والأمريكية، وهو مسلم سني محتجز حالياً في معتقل "كروبر" في بغداد بعهدة القوة المتعددة الجنسيات في العراق و/أو الضباط العسكريين الأمريكيين، وهو في انتظار مراجعة قضيته من قبل المحكمة الأدنى درجة[(١)]. ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاكات رومانيا لأحكام المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٠؛ والفقرتين ٢ و٣(ب) و(د) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)]. وتمثل صاحب البلاغ محامية من مكتب المحاماة "روبنس، كابلان، ميلر وسيريزي"، منيابوليس، الولايات المتحدة.

١-٢ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وعملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة (التدابير المؤقتة)، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف أن تكفل، قدر الإمكان، ومن خلال جميع القنوات التي تعتبرها مناسبة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حياة صاحب البلاغ وأفراد أسرته وأمنهم وسلامتهم الشخصية تجنباً لأي ضرر قد لا يمكن جبره، ريثما تفرغ اللجنة من النظر في هذه القضية، كما طلب إلى الدولة الطرف أن تحيط اللجنة بما تتخذه من تدابير امتثالاً لهذا القرار.

١-٣ وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ورداً على طلب المقرر الخاص، أكدت الدولة الطرف، في جملة أمور، أنها ترفض عقوبة الإعدام، وأنها طلبت تسليم صاحب البلاغ إلى الدولة

(١) في وقت تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة، كانت المحكمة الجنائية المركزية العراقية قد حكمت بإعدام صاحب البلاغ. غير أن محكمة التمييز العراقية ألغت هذا الحكم، قبل النظر في مقبولية البلاغ في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وأذنت بإجراء تحقيقات إضافية.

(٢) دخل كل من العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى رومانيا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، على التوالي.

الطرف للرد على التهم الجنائية الموجهة إليه، لكن التسليم لم يتم لأسباب تخرج عن نطاق سيطرتها (انظر الفقرة ٤-٦ أدناه). وأكدت الدولة الطرف أيضاً أن سفارة رومانيا في بغداد اتصلت بوزارة الشؤون الخارجية العراقية وبقيادة القوة المتعددة الجنسيات في العراق، وقامت منذ استلام طلب اللجنة بموجب المادة ٩٢ بالمساعي التالية: أكدت السفارة أن رومانيا ملتزمة بإلغاء عقوبة الإعدام وأنها قد صدَّقت على جميع المعاهدات ذات الصلة في هذا الصدد؛ وطلبت عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعرض حياة صاحب البلاغ وسلامته الشخصية للخطر؛ وطلبت تجنيبه عقوبة الإعدام. وأكدت، في اتصالاتها مع قيادة القوة المتعددة الجنسيات في العراق، أن "رومانيا ترى أنه ينبغي إبقاء السيد مناف بعهدة القوة المتعددة الجنسيات في العراق". وأكدت السفارة أيضاً، بالاستناد إلى المعلومات المتوافرة لديها، أنه لا يوجد أي مؤشر يوحي بأن أفراد أسرة صاحب البلاغ معرضون للخطر في رومانيا وكما أكدت أنهم لم يطلبوا الحصول على أي شكل من أشكال الحماية من سلطات الدولة الطرف.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في آذار/مارس ٢٠٠٥، كان صاحب البلاغ وأسرته (زوجته الرومانية وأبناؤه) يقيمون في رومانيا. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، سافر صاحب البلاغ إلى العراق رفقة ثلاثة صحفيين رومانيين، بصفته مترجماً ومرشداً. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، أو في حدود ذلك التاريخ، تعرض صاحب البلاغ ومرافقوه لعملية اختطاف على يد مجموعة مسلحة مجهولة. وأعلنت مجموعة عراقية تسمي نفسها "سرية معاذ بن جبل" مسؤوليتها عن عملية الاختطاف. وظل الرهائن محتجزين لمدة ٥٥ يوماً. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، أو في حدود ذلك التاريخ، أُفرج عنهم جميعاً دون الإساءة إليهم وسلِّموا إلى سفارة رومانيا في بغداد، بالعراق. وتولت السفارة على الفور تسليم صاحب البلاغ إلى "ضباط تابعين للقوات العسكرية الأمريكية"، فظل محتجزاً بعهدتهم منذ ذلك الحين.

٢-٢ وتولى أفراد تابعون للقوات الأمريكية نقل صاحب البلاغ إلى 'معتقل كروبر'، وهو مركز للاحتجاز يقع في منطقة مطار بغداد الدولي. ويقول صاحب البلاغ إنه تعرّض 'خلال فترة احتجازه بمعتقل كروبر'، للتهديد بالتعذيب وخضع لشتى أشكال "الاعتداء وسوء المعاملة" على يد مسؤولين أمريكيين ورومانيين حاولوا أن ينتزعوا منه اعترافات. ووضع صاحب البلاغ لمدة تزيد على سبعة أشهر في عزلة تامة في زنزانة صغيرة تشبه الصندوق. وتعرّض أفراد أسرته للتهديد من جانب مسؤولين أمريكيين ورومانيين. وهدد المسؤولون صاحب البلاغ بالاعتداء جنسياً على شقيقته (التي تقيم في العراق) وزوجته (التي لا يزال مكان إقامتها مجهولاً) إذا استمر في نفي الدور الذي أداه في عملية الاختطاف التي تعرّض لها الصحفيون الرومانيون. ويدعي صاحب البلاغ أن سجناء آخرين في 'معتقل كروبر' تعرضوا أيضاً للضرب والتعذيب. ويقول إنه خضع لأساليب تفتيش مؤلمة ومهينة وإنه كان يقضي ٢٣ ساعة يومياً في عزلة تامة داخل زنزانة انفرادية تُقدّر مساحتها بنحو مترين مربعين. وكان

يقضي الساعة المتبقية من كل يوم داخل "قفص" يؤوي رجالاً متهمين بجريمة القتل كانوا يهددونه بالعنف. ويزعم صاحب البلاغ أنه جُرد من جميع متعلقاته عدا نسخة من القرآن الكريم، وأُرغم على ارتداء بدلة صفراء مخصصة للسجناء المدانين.

٢-٣ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بعد مضي نحو ١٦ شهراً تعرض خلالها صاحب البلاغ لسوء المعاملة في معتقل كروبر، قُدّم صاحب البلاغ برفقة خمسة متهمين آخرين، إلى المحكمة الجنائية المركزية العراقية للرد على تهمة ضلوعه المزعوم في عملية الاختطاف. وقد تولى صاحب البلاغ بنفسه تكليف محام للدفاع عنه. ويزعم أنه لم يتمتع خلال كامل مراحل الإجراءات بحقه في أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم؛ ولم يُمنح الفرصة للاتصال بمحاميه الأمريكي (رغم أنه كان ممثلاً من جانب محام عراقي)؛ ولم يعط من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه؛ ولم يتمتع بحقه في أن يناقش شهود الاتهام أو أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي.

٢-٤ وفي لقاء خاص جرى قبل بدء الإجراءات، أبلغ قاضي المحكمة الجنائية المركزية العراقية محامية صاحب البلاغ أن النيابة ستُسقط التهم الموجهة إلى موكلها، لأن سفارة رومانيا لم تتخذ أي إجراء لدعم الدعوى المقامة ضد صاحب البلاغ، وهو شرط أساسي لمتابعة الإجراءات القضائية. ويقول صاحب البلاغ إن المحكمة الجنائية المركزية العراقية لا يمكنها مقاضاته في غياب شكوى رسمية من الحكومة الرومانية لأنه متّهم، بموجب القانون العراقي، باختطاف مواطنين رومانيين. وفي أثناء الإجراءات أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية، رفع ملازم في صفوف القوات الأمريكية شكوى رسمية ضد صاحب البلاغ وقد ادّعى هذا الملازم أن رومانيا فوضته لرفع شكوى بالنيابة عنها وطلبت الحكم على صاحب البلاغ بالإعدام. كما ادّعى الملازم أن هذا الإذن قد وثّق في رسالة موقعة. غير أن هذه الرسالة لم تُقدّم إلى المحكمة ولم يطلع عليها لا صاحب البلاغ ولا محاميته. وإضافة إلى ذلك، أكد فريق أول أمريكي في جلسة علنية أن جميع المدّعى عليهم شاركوا فعلاً في الجريمة وينبغي الحكم عليهم بالإعدام. ويزعم صاحب البلاغ أن قاضي المحكمة طلب إلى الجميع، عدا مساعديه والملازم والفريق، مغادرة القاعة. وبالتالي، كان على صاحب البلاغ ومحاميته أن يظلا خارج قاعة المحكمة خلال جزء من الإجراءات. وبعد مُضي ١٥ دقيقة، عادت المحامية والمدعى عليهم إلى القاعة، وأصدرت المحكمة حكمها بإدانة المدعى عليهم بارتكاب جريمة الاختطاف وأصدرت بحقهم حكماً بالإعدام شنقاً.

٢-٥ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقى صاحب البلاغ زيارة بعض أفراد أسرته، فأبلغهم أنه تعرض لسوء المعاملة عقب صدور الحكم بإعدامه. وقد جرت تلك الزيارة تحت مراقبة جندي أمريكي أحاط أفراد الأسرة أنه لن يُسمح لهم مستقبلاً بالقيام بأية زيارات أو اتصالات هاتفية أخرى. وعقب هذه الزيارة، ظل صاحب البلاغ في الحبس الانفرادي لفترة تزيد على الشهر.

٢-٦ ويقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء رسمي لتوضيح هذه القضية مع السلطات العراقية رغم ما أكدته من أنها لم تفوّض أي ضابط أمريكي للنيابة عنها خلال الإجراءات أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أصدرت وزارة العدل في رومانيا بياناً صحفياً تؤكد فيه أنها لم تأذن لأي مسؤول أمريكي بأن يمثل حكومة رومانيا خلال الإجراءات أمام المحكمة المذكورة. ويزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تتخذ أية إجراءات أخرى للتدخل بالنيابة عنه رغم معرفتها بقرار إدانته وبالحكم الصادر بحقه. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، تمكّنت الدولة الطرف من الاتصال بصاحب البلاغ عن طريق الفيديو للحصول على شهادته في إطار الإجراءات الجنائية في رومانيا، التي ذُكر فيها اسم صاحب البلاغ بوصفه أحد المدّعى عليهم بسبب الدور المزعوم الذي أدّاه في عملية الاختطاف. ويقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف لم تبذل أي جهد من أجل إطلاق سراحه أو حمايته من التعذيب ومن التعرض لمحاكمة لا تُحترم فيها الأصول المرعية أو من الموت المحدق رغم الضمانات التي حصل عليها خلال اتصاله بالسلطات الرومانية.

٢-٧ وفي وقت تقديم هذا البلاغ، لم تكن محكمة التمييز العراقية قد نظرت بعد في الالتماس الذي قدمه صاحب البلاغ طعناً في قرار إدانته. وكان صاحب البلاغ يخشى من أن يوضع، في حالة رفض طعنه، تحت سيطرة الحكومة العراقية ويخضع بالتالي لمعاملة أسوء من تلك التي لقيها حتى ذلك التاريخ، ويتعرض للتعذيب. ويزعم صاحب البلاغ أن مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق قد وثّق باستمرار الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب في البلد. وأبلغت منظمة رصد حقوق الإنسان أيضاً أن معظم الادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة المحتجزين تخص وزارة الداخلية العراقية. فالمسلمون السنة مثل صاحب البلاغ يتعرضون لمعاملة قاسية بوجه خاص. وقد أعرب صاحب البلاغ عن خشيته من أن يخضع لعقوبة الإعدام شنقاً في حال رفض طعنه.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام العهد لأنها لم تتخذ أي إجراء من أجل حمايته[٣]. ويزعم انتهاك أحكام المادة ٦ من العهد لأن الدولة الطرف لم تقم بأي تحرٍ ولم تلتمس الحصول على ضمانات قبل أن تسمح لضباط أمريكيين بترحيله من سفارة رومانيا. كما أنها لم تقم بأي تحرٍ ولم تلتمس الحصول على أية ضمانات بخصوص ظروف احتجازه ومعاملته في معتقل كروبر ولم تتخذ أي إجراء لتجنيبه المثول أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية التي اتسمت إجراءاتها بانعدام ضمانات المحاكمة العادلة. ويقول إن الدولة الطرف كانت على بيّنة من ممارسات القوات الأمريكية التي تتمثل في الاعتداء على

(٣) يشير إلى سوابق اللجنة القضائية في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٩، *جادج ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

المحتجزين وتعذيبهم عندما أذنت بوضعه بعهدة تلك القوات. ويقول صاحب البلاغ أيضاً إن الدولة الطرف لم تقم بأي تحر ولم تتخذ أي إجراء لتوضيح موقفها حتى بعد أن علمت أن ضابطاً أمريكياً حضر أمام المحكمة، وادعى زوراً أنه ينوب الدولة الطرف التي كلفته، على حد زعمه، برفع شكوى وطلب الحكم بالإعدام على صاحب البلاغ. وعلى الرغم من أن الحكم الذي صدر بحقه هو حكم غير قانوني ويقوم على أساس ادعاء زور وبهتان من جانب ضابط أمريكي، فإن الدولة الطرف لم تقم بأية تحريات ولم تتخذ أي إجراء لحماية حياته. وقد حُكم على صاحب البلاغ بالإعدام بتهمة ارتكابه جريمة لم تخلف ضحايا ولا يمكن تصنيفها في فئة "أشد الجرائم خطورة" بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٦. فالدولة الطرف، من خلال امتناعها عن التدخل، قد أقامت صلة قاطعة في السلسلة السببيّة من شأنها أن تؤدي إلى إعدامه. وهي بالتالي قد انتهكت ولا تزال تنتهك حقه في الحياة بموجب المادة ٦.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك أحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، نظراً إلى أن قرار الدولة الطرف وضعه بعهدة ضباط أمريكيين دون أن تلتمس الحصول على ضمانات، فضلاً عن تقاعسها عن اتخاذ أية إجراءات من أجل حمايته، جعله يكون عرضة لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه). وقد ازدادت حالة صاحب البلاغ سوءاً منذ أن أُخبر بقرار إعدامه، زد على ذلك أن البدلة الصفراء التي أُجبر على ارتدائها تذكره على مدار الساعة بوضعه كسجين مُدان. ويزعم أنه عانى بالفعل معاناة نفسية لا سبيل إلى جبرها وأنه سيتعرض في حالة فشل استئنافه لمزيد من المعاناة على يد قوات الأمن العراقية التي تقع تحت سيطرة الشيعة وستنفذ بحقه الحكم بالإعدام شنقاً، وهذا يشكل في حد ذاته انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد نظراً لما يمكن أن تسببه طريقة الإعدام هذه من ألم ومعاناة شديدين. وحتى إذا نُفذ الإعدام شنقاً بكل إنسانية، فإن هذا الأسلوب نادراً ما يؤدي إلى الموت الفوري. وفي العراق حيث تُنفذ أحكام الإعدام سرّاً وحيث يتعلم المنفذون من التجربة والخطأ، يزعم صاحب البلاغ أن الضحية يمكن أن يظل واعياً وهو يختنق ببطء حتى الموت. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ لأنه لم يُفصل قبل إدانته عن السجناء المدانين.

٣-٣ ويزعم صاحب البلاغ انتهاك أحكام المادة ٩ من العهد لأن الدولة الطرف سلّمته تعسفاً إلى السلطات الأمريكية منتهكةً بذلك حقه في الحياة وفي الأمن على شخصه. ويزعم أيضاً انتهاك أحكام المادة ١٤ مستنداً في ذلك إلى الإجراءات القضائية العراقية، حيث يزعم أن هذه الإجراءات ظلت متواصلة رغم الطعن الذي رفعه إلى محكمة التمييز، لا سيما أن الدولة الطرف كان بإمكانها أن تتخذ خطوات لإعادة الأمور إلى المسار الصحيح بعد إساءة تطبيق أحكام العدالة خلال إجراءات ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويزعم صاحب البلاغ أيضاً انتهاك حقوقه التي تكفلها مواد العهد التالية: الفقرة ٢ من المادة ١٤، حيث لم يُعتبر صاحب البلاغ بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم؛ والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، حيث لم يُسمح له بالاتصال بمحاميه الأمريكي، وبالرغم من أنه كان ممثلاً من جانب محامية

عراقية، فلم يعط من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه؛ والفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، حيث لم يُمنح فرصة مناقشة شهود الاتهام كما لم يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي؛ والفقرة ٣(د) من المادة ١٤، حيث استُبعد ومحاميته من قاعة المحكمة خلال جزء من الإجراءات. ويقول صاحب البلاغ إنه كان بالإمكان إعفاؤه من الإجراءات القضائية وتجنيبه ما أسفرت عنه تلك الإجراءات من انتهاكات لحقوقه لو أحاطت الدولة الطرف المحكمة الجنائية المركزية العراقية أنها لا تؤيد مقاضاته.

٣-٤ وبخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية التي من شأنها أن تمكنه من الاعتراض على قرار الدولة الطرف ترحيله ونقله من سفارة رومانيا، يزعم صاحب البلاغ أن هذه السبل كانت ولا تزال منعدمة، ذلك أنه نُقل في الفور من مباني السفارة ووضع بعهدة ضباط عسكريين أمريكيين، زد على ذلك أن الدولة الطرف لم تتدخل خلال الإجراءات الجنائية في العراق. وحتى إذا توافرت سبل انتصاف قضائية، فإن صاحب البلاغ لم يكن قادراً على التماسها بحكم وجوده في السجن. ويزعم أنه طلب تدخل الدولة الطرف، حيث وجه عدة رسائل إلى سفارة رومانيا في واشنطن ولكنه لم يتلق أي رد. ويدعي أيضاً أنه أبلغ الدولة الطرف اعتزامه تقديم شكوى إلى اللجنة في حالة تقاعس الدولة الطرف عن اتخاذ أي إجراء بالنيابة عنه. وتؤكد حكومة الولايات المتحدة أن صاحب البلاغ يعتبر قانوناً بعهدة القوة المتعددة الجنسيات في العراق، التي تُعد رومانيا طرفاً فيها. ونتيجة لذلك، ظلت المحاكم الأمريكية ترفض اختصاصها فيما يتعلق بطلب إحضار حراس أمريكيين أمام المحكمة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بحجة أن التوكيل المسند إلى المحامية لا يستوفي الشروط المطلوبة؛ وأن صاحب البلاغ لا يخضع للولاية القضائية للدولة الطرف؛ ولأن صاحب البلاغ لا يمكن اعتباره "ضحية" بالمفهوم الوارد في البروتوكول الاختياري؛ ولأنه لم يقدم أدلة كافية لإثبات ادعاءاته؛ ولأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية؛ ولأنه أساء استخدام الحق في تقديم البلاغات.

٤-٢ وبخصوص الوقائع، وفيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في العراق، تؤكد الدولة الطرف أنه أمكن في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ الإفراج عن الرهائن الأربع نتيجة عملية عسكرية نُفذت تحت قيادة القوة المتعددة الجنسيات في العراق - وهي السلطة العسكرية الأجنبية الوحيدة المرخص لها بالتدخل في الأراضي العراقية وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وقد تولت القوة المتعددة الجنسيات في العراق نقل الرهائن على وجه السرعة إلى مباني سفارة رومانيا في بغداد. وبينما استلمت السلطات الرومانية المواطنين الرومانيين الثلاثة، ظل صاحب البلاغ (الذي يحمل الجنسية المزدوجة الأمريكية والعراقية) "تحت سيطرة وحماية القوة المتعددة الجنسيات في العراق". وفي اليوم نفسه، استُجوب صاحب البلاغ من قبل القوة المتعددة الجنسيات في العراق. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، قررت

القوة المتعددة الجنسيات احتجاز صاحب البلاغ بحجّة أنه يمثل تهديداً للأمن في العراق. ومنذ ذلك التاريخ ظل صاحب البلاغ محتجزاً في 'معتقل كروبر' الذي يخضع لرقابة القوة المتعددة الجنسيات في العراق. وتدعي الدولة الطرف أن ليس لديها أي حضور في مرفق الاحتجاز هذا. وتؤكد أنه يخضع لإدارة الجيش الأمريكي وحده[٤].

٤-٣ وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، اتخذت السلطات القضائية الرومانية إجراءات جنائية ضد صاحب البلاغ بتهمة انتهاكه للقانون الجنائي الروماني المتعلق بالإرهاب، وتحديداً لضلوعه في عملية الاختطاف[٥]. وتقوم هذه الإجراءات على مبدأ "الولاية الإقليمية" باعتبار أن بعض الأعمال التحضيرية والتنفيذية قد جرت، حسب زعم الدولة الطرف، في الأراضي الرومانية، كما تستند إلى مبدأ "الشخصية"، باعتبار أن الضحايا هم من المواطنين الرومانيين. وقد اتهم صاحب البلاغ بضلوعه في أعمال إرهابية واشتراكه في عملية اختطاف يزعم أن شخصاً يدعى أ. ج. هو الذي تولى تنظيمها.

٤-٤ وقد شارك مدعون عامون من رومانيا في بعض التحقيقات التي أجريت في بغداد، وذلك بموافقة السلطات القضائية العراقية. وقاموا باستجواب صاحب البلاغ والحصول على بيانات منه في ٣٠ و٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥؛ وفي ٢٦ و٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ وفي ١٤ و١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ولاحظوا أن صاحب البلاغ يحظى بمعاملة جيدة ويحصل على غذاء لائق ويقيم في أوضاع مقبولة من حيث النظافة الصحية الشخصية. ولم يلاحظوا أية علامات سوء معاملة أو إكراه بدني أو نفسي. ولم يقدم صاحب البلاغ أي شكوى ضد سلطات القوة المتعددة الجنسيات في العراق كما أنه لم يلفت نظر المدعين العامين إلى أعمال التعذيب أو سوء المعاملة التي يدعي الآن أنه خضع لها خلال فترة الاحتجاز. وقد أدلى صاحب البلاغ بأقواله في حضور ممثله القانوني العراقي أو الروماني (الذي سافر إلى بغداد لحضور بعض الاستجوابات). وقد حضر جميع الاستجوابات أيضاً ممثل أمريكي عن 'معتقل كروبر'، شهد باحترام حقوق صاحب البلاغ المدنية والسياسية. وقد سجلت كافة الاستجوابات بوسيلة سمعية/مرئية. ولم يعترض أي من المحاميين على الأقوال التي أدلى بها، كما أنهما لم يدعيا أن هذه الأقوال انتزعت منه بالقوة.

٤-٥ وقد اقتصرت مهمة المدعين العامين الرومانيين على سماع أقوال صاحب البلاغ فيما يتعلق بالشكاوى التي رفعت ضده أمام السلطات القضائية الرومانية. ولم يكونوا مخولين لرفع شكوى ضد صاحب البلاغ أمام السلطات القضائية في العراق. وتؤكد الدولة الطرف أن وزارة العدل أذنت بإصدار بيان في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ يفيد بأنها "لم ترخص لأي

(٤) قدمت الدولة الطرف نسخة من رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وموجهة من وزارة الدفاع الرومانية إلى وزيرة الخارجية تفيد بأنه لم يكن قط لوزارة الدفاع الرومانية أي موظفين أو قوات في مركز الاحتجاز المعروف باسم 'معتقل كروبر'.

(٥) جريمة تتعلق بتشكيل جماعات إرهابية والمشاركة فيها، وتمويل أعمال إرهابية والتواطؤ في أنشطة إرهابية.

مسؤول أمريكي بأن يمثل رومانيا أمام السلطات القضائية العراقية فيما يتعلق بقضية السيد محمد مناف". زد على ذلك أن الممثلين الرومانيين التابعين لسفارة رومانيا في العراق لم يكونوا على علم لا بالمحاكمة ولا بالترخيص المزعوم الذي يُدعى أن السلطات الرومانية منحته لضابط عسكري أمريكي. فقد نفى سفير رومانيا في العراق علم السلطات الرومانية بالمحاكمة، وأكد أنه اتصل بالسلطات الأمريكية والسلطات العراقية للاستعلام بخصوص هذا الموضوع، لكن طلبه ظل دون رد. وقد أصدر المتحدث باسم وزارة الشؤون الخارجية الرومانية بياناً بنفس المعنى.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى ما بذلته من جهود من أجل نقل صاحب البلاغ ووضعه بعهدتها عن طريق إجراء التسليم. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تلقت وزارة العدل في رومانيا من محكمة الاستئناف في بوخارست طلباً لتسليم صاحب البلاغ وُجِّه إلى السلطات الأمريكية المختصة عملاً باتفاقية ثنائية تتعلق بالتسليم. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أحيل الطلب إلى سفارة الولايات المتحدة في بوخارست. غير أن السلطات الأمريكية لم تلب الطلب بحجة عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المعاهدة الثنائية: ودفعت، على وجه التحديد، بأن المتهم لا يوجد في إقليم الولايات المتحدة ولا في إقليم يخضع لاحتلال الولايات المتحدة أو لسيطرتها. واعتبرت السلطات الأمريكية أيضاً أن تسليمه أمر مستحيل، نظراً لعدم وجود اتفاقية تسليم بين رومانيا والعراق، زد على ذلك أن دستور العراق يحظر تسليم المواطنين العراقيين إلى سلطات قضائية أجنبية.

٤-٧ وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ثم في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ و٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدمت محكمة الاستئناف في بوخارست إلى السلطات القضائية العراقية طلبات من أجل سماع صاحب البلاغ في إطار الدعوى القائمة في رومانيا عن طريق الاتصال بواسطة الفيديو. ولم تتلق المحكمة أي ردّ نهائي من جانب السلطات العراقية عدا رسالة تفيد بأن صاحب البلاغ هو بعهدة القوة المتعددة الجنسيات في العراق وأن السلطات العراقية غير مؤهلة من ثم للرد على طلبات الدولة الطرف. وأشارت السلطات الأمريكية أيضاً، في ردها على الطلبات الموجهة من السلطات الرومانية في مناسبات عدة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦ و٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ و٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦)، إلى أن تلك الطلبات ينبغي أن تُوجَّه إلى السلطات العراقية. وعقب اتصالات متكررة مع السلطات العراقية، أمكن لمحكمة الاستئناف في بوخارست سماع صاحب البلاغ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بمساعدة القوة المتعددة الجنسيات في العراق وسفارة الولايات المتحدة في بغداد.

٤-٨ وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قررت محكمة الاستئناف في بوخارست سماع صاحب البلاغ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بموجب إنابة قضائية. والتمست وزارة العدل

الرومانية مساعدة السلطات العراقية لهذا الغرض وطلبت الحصول على نسخة من ملف قضية صاحب البلاغ المرفوعة أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية. إلا أن وزارة العدل العراقية اعتبرت أنه لا يمكن قانوناً الاستجابة لهذا الطلب وأن السماح بسماع صاحب البلاغ بواسطة الفيديو في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ هو امتياز منح لرومانيا على سبيل الاستثناء دون أي مقابل.

٤-٩ وفي ما يتعلق بمقبولية البلاغ الحالي، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يتولّ بنفسه منح تفويض رسمي للنيابة عنه. فشقيقته هي التي فوضت محاميه دون أن تقدم دليلاً على أنها مرخصة للتصرف بالنيابة عنه. أما بخصوص الادعاء الذي مفاده أن صاحب البلاغ لم يكن قادراً على منح تفويض لمحاميه بحجة أنه كان محتجزاً في الحبس الانفرادي، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان يتصل دورياً بأفراد أسرته وبمحاميه العراقي والروماني، وكان بإمكانه أن يفوضهما للنيابة عنه. لذلك، ترى الدولة الطرف أن هذا البلاغ غير مقبول من حيث المبدأ بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري لعدم وجود تفويض يستوفي الشروط المطلوبة [٦].

٤-١٠ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري والفقرة ١ من المادة ٢ من العهد لأن صاحب البلاغ لم يكن متواجداً داخل إقليمها، وبالتالي فهو لم يكن خاضعاً لولايتها القضائية[٧]. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يعد خاضعاً لولايتها القضائية منذ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ عندما غادر إقليم الدولة الطرف للسفر إلى العراق برفقة ثلاثة صحفيين رومانيين. ولم تكن رومانيا قط قوة محتلة في العراق، وهو طرف كان يمكن أن يثير مسألة اختصاص القضاء الروماني خارج حدود الأراضي الرومانية على أراضي العراق ورعاياها. ومنذ الإفراج عن الرهائن، وُضع صاحب البلاغ بعهدة القوة المتعددة الجنسيات في العراق التي تعمل هناك بموافقة السلطات العراقية وبناءً على طلب منها، في حين أن قضيته جرت أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية – وهي محكمة وطنية عراقية تخضع للقانون العراقي. وتسترسل الدولة الطرف بالقول إن القوة المتعددة الجنسيات في العراق والحكومة العراقية قد اتفقتا أيضاً، بموجب القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على أن يُوضع المحتجزون المقرر مثولهم أمام

(٦) تشير إلى الآراء التي اعتمدتها اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٠، *جوترويتش ضد شيلي*، في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(٧) تشير الدولة الطرف، تأييداً لدفوعها، إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا التالية: *إلياسكو وآخرون ضد مولدوفا وروسيا*؛ *عيسى وآخرون ضد تركيا*؛ *بانكوفيتش وآخرون*. وتشير إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا التالية: *قبرص ضد تركيا* (١٩٩٤)؛ *لويزيدو ضد تركيا*، حكم بشأن الاعتراضات الأولية (١٩٩٥). وتشير أيضاً إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة في البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٢، *لوبيز ضد أوروغواي*، والبلاغ رقم ١٩٩٧/٥٦، *سيليبرتي ضد أوروغواي*، وإلى تعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طابع الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث.

محاكم جنائية عراقية بموجب القانون العراقي خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة بعهدة القوة المتعددة الجنسيات، نظراً إلى أن العديد من السجون العراقية قد تضررت أو دُمرت خلال الحرب. فصاحب البلاغ لم يخضع قط لسلطة الدولة الطرف أو لسيطرتها الفعلية منذ وصوله إلى العراق، حيث إن القوة المتعددة الجنسيات في العراق هي الجهة الأجنبية الوحيدة التي تمارس سلطة على الأراضي العراقية بموجب تكليف من الأمم المتحدة. وكون الدولة الطرف لم تفلح في جلب صاحب البلاغ إلى رومانيا للرد على التهم الموجهة إليه هناك أو في الحصول على نسخة من ملف قضيته الجنائية المنشورة في العراق (انظر الفقرة ٤-٦ أعلاه)، يدل على أن الدولة الطرف لا تمارس أي سلطة أو سيطرة على صاحب البلاغ، وبالتالي فإن هذا الأخير لا يخضع لولايتها القضائية.

٤-١١ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان قد أقر بأنه لم يكن خاضعاً للولاية القضائية للدولة الطرف، وإنما كان محتجزاً "بعهدة" "ضباط عسكريين أمريكيين" ينتمون إلى القوة المتعددة الجنسيات في العراق. والدليل على ذلك أن صاحب البلاغ توجه إلى المحاكم الأمريكية دون سواها لطلب اتخاذ إجراءات تحول دون قيام السلطات الأمريكية في معتقل كروبر بتسليمه إلى السلطات العراقية. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى قرارات المحاكم الأمريكية التي تؤكد أن صاحب البلاغ كان "بعهدة قوة متعددة الجنسيات"، وبالتالي فهو لم يكن خاضعاً للولاية القضائية للولايات المتحدة ولا للدولة الطرف.

٤-١٢ وتنفي الدولة الطرف أن تكون سفارة رومانيا قد "سمحت" لضباط عسكريين أمريكيين باحتجاز صاحب البلاغ. فالعملية التي أدت إلى الإفراج عن الرهائن نفذتها القوة المتعددة الجنسيات في العراق وليس للضباط العسكريين الأمريكيين أي ضلع فيها. ووجود صاحب البلاغ في مباني السفارة الرومانية ليس له أي مغزى قانوني؛ فقد ظل بعهدة القوة المتعددة الجنسيات في العراق ولم يوضع قط، لا قانوناً ولا واقعاً، بعهدة الدولة الطرف. ثم إن السلطات الرومانية لم تر داعياً لطلب وضع صاحب البلاغ بعهدتها، لأن ما كان مقرراً فقط وقت مغادرته مباني السفارة، هو استجوابه من قبل القوة المتعددة الجنسيات في العراق. وفي غياب أية معلومات تشير إلى أن صاحب البلاغ سيواجه إجراءات جنائية في العراق، لم يكن بمقدور سلطات الدولة الطرف في تلك اللحظة أن تعلم بيقين ما إذا كانت توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيواجه خطر التعذيب أو سوء المعاملة أو الحكم بالإعدام، على النحو المبين في تعليق اللجنة العام رقم ٣١. ولم يكن هناك داع لتطلب سلطات الدولة الطرف وضعه بعهدتها لكي يردّ على التهم الموجهة إليه في رومانيا بخصوص ضلوعه في عملية الاختطاف. ففي اليوم الموالي فقط أُلقي عليه القبض للاشتباه في ضلوعه في عملية اختطاف الصحفيين الرومانيين الثلاثة. وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ كان قد "طلب التوجه إلى سفارة الولايات المتحدة"، وهو ما يُوحي بأنه كان يرغب في مغادرة مباني سفارة رومانيا.

٤-١٣ وبخصوص استناد صاحب البلاغ إلى المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية من أجل إقامة علاقة سببية تثبت مسؤولية الدولة الطرف، تؤكد الدولة الطرف أن هذه المادة تتعلق بحرمة مباني السفارة فقط ولا تنطبق على موظفي السفارة الذين يخضعون لمواد أخرى من الاتفاقية. وتواجد صاحب البلاغ لفترة قصيرة داخل مباني السفارة لا يعني بموجب اتفاقية فيينا أو أية أحكام أخرى من أحكام القانون الدولي أن السفارة قد وضعته بعهدتها. وتسترسل الدولة الطرف بالقول إن موظفي السفارة وافقوا على دخول ممثلين عن القوة المتعددة الجنسيات في العراق إلى مباني السفارة لتسليم المواطنين الرومانيين الثلاثة إلى السلطات الرومانية. أما صاحب البلاغ، فلم يكن معنياً بهذا الإجراء. وينبغي أن يُفهم البيان الصحفي الصادر عن رئيس رومانيا في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، والذي جاء فيه أن "المواطنين الرومانيين الثلاثة ومرشدهم قد سُلموا إلى سلطات السفارة الرومانية" على أنه مجرد رسالة تهدف إلى تطمين الشعب الروماني، ثم إن كلمة "السلطة" لا ينبغي أن تُفهم بالمعنى القانوني أو تكون مرادفة لكلمة "العهدة". وهذا ما يؤكده مقطع آخر من نفس البيان الصحفي جاء فيه أن "السلطات الرومانية تولت *حراسة المواطنين الرومانيين* وأنها تكفل أمنهم إلى حين عودتهم إلى بلدهم". (التوكيد مضاف). وتشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتبين أن صاحب البلاغ لم يستشهد بأي مبدأ من مبادئ القانون الدولي يمكن بموجبه اعتباره خاضعاً للولاية القضائية لدولة رومانيا فقط بداعي أن رومانيا تمثل طرفاً في الائتلاف المتعدد الجنسيات، في حين أن مهمة الإشراف الأمني على المنطقة التي جرت فيها الأفعال المزعومة كانت منوطة بالولايات المتحدة، على غرار مهمة القيادة العامة للائتلاف[٨].

٤-١٤ وتؤكد الدولة الطرف أن صفة الضحية، بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لا تنطبق على صاحب البلاغ، لأن ادعاءاته تقوم على أساس افتراضات تتعلق بأحداث مقبلة ممكنة، لم تكن قد بدأت عند مغادرة صاحب البلاغ لمباني السفارة. وتكرر الدولة الطرف تأكيدها أن صاحب البلاغ لم يكن، في حين مغادرته لمباني السفارة، موضع أية إجراءات جنائية في العراق وأن القوة المتعددة الجنسيات في العراق لم تكن قد أصدرت أي أمر بتوقيفه. وكقاعدة عامة، لا تكون دولة طرف ملزمة بضمان حقوق أشخاص يخضعون للولاية القضائية لدولة أخرى، كما أن انتهاكات العهد لا يمكن أن تحدث بمناسبة تسليم فرد في ظروف مماثلة *إلا* إذا كانت الدولة، في تلك اللحظة، قادرة على إثبات وجود خطر حدوث انتهاك - كنتيجة حتمية ومتوقعة[٩]. أما في هذه القضية، فقد بدأت الوقائع التي يستند إليها هذا البلاغ - أي الإجراءات الجنائية في العراق، والاحتجاز الاحتياطي على أيدي

(٨) *عيسى وآخرون ضد تركيا*، الالتماس رقم ٩٦/٣١٨٢١.

(٩) البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، *أ. ر. ج. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة، في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.

القوة المتعددة الجنسيات في العراق، ثم الحكم بالإعدام – بعد التسليم المزعوم، وبغض النظر عن الأعمال المزعومة المنسوبة إلى الدولة الطرف.

٤-١٥ وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن صاحبه لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته؛ فصاحب البلاغ لم يبين كيف أن تسليمه المزعوم إلى القوة المتعددة الجنسيات أثّر في سير الأحداث، كما أنه لم يقم الدليل على وجود علاقة سببية بين تسليمه والتجربة التي عاشها بعد ذلك. ولم يثبت صاحب البلاغ أيضاً أن احتجازه كان تعسفياً، ولم يقدم أي دليل يدعم ادعاءه بتعرضه للتعذيب و/أو سوء المعاملة خلال الاحتجاز. فالنتائج التي خَلُص إليها المدعون العامون الرومانيون الذين التقوا بصاحب البلاغ في بغداد تفنّد ادعاءاته المتعلقة بتعرضه لسوء المعاملة. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت كيف أن الإجراءات المزعومة التي اتخذتها الدولة الطرف مست حقّه في محاكمة عادلة. فصاحب البلاغ كان ممثلاً خلال الإجراءات القانونية، وقد أمكن له ممارسة الحق في الطعن. وخلافاً لما يدعيه صاحب البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أن ما يستشف من الفقرة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية العراقي أن موقف الضحية أو موقف الدولة الطرف التي يتبع لها الضحية ليس له أي تأثير على مباشرة الإجراءات الجنائية ولا على سيرها أو وقفها، وأن صاحب البلاغ حُكم عليه بالإعدام بسبب جسامة الأفعال التي ارتكبها وبغض النظر عن أي تفويض من الضحايا أو من الدولة التي ينتمون إليها.

٤-١٦ وبخصوص مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ، لم يشر قط، رغم تعدد لقاءاته مع المدعين العامين الرومانيين، إلى أنه تعرض لسوء المعاملة على أيدي أفراد رومانيين من القوة المتعددة الجنسيات. بل إن صاحب البلاغ قد أعلن صراحة أن ليس لديه أية مآخذ ضد سلطات الدولة الطرف. فقد أُتيحت لصاحب البلاغ إمكانية الاستعانة بمحام من اختيار أفراد أسرته، زد على ذلك أن محاميته لم تلفت نظر المدعين العامين الرومانيين أو غيرهم من السلطات الرومانية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات إلى أية علامات ممكنة تدل على تعرض صاحب البلاغ للعنف. وتسترسل الدولة الطرف بالقول إن سلطاتها القضائية بإمكانها أن تحقق في التهم الجنائية الموجهة ضد أفراد رومانيين في القوات المتعددة الجنسيات، سواء بحكم المنصب أو بناء على طلب، وأن تحاكم الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتح صاحب البلاغ للدولة الطرف أي إمكانية لتصحيح الانتهاك المزعوم لحقه في محاكمة عادلة بخصوص ادعاء الملازم الأمريكي حصوله على تفويض لرفع شكوى ضد صاحب البلاغ، باعتبار أن هذا الأخير لم يطلب إلى المحاكم العراقية أن تتأكد لدى السلطات الرومانية من صحة وجود هذا الترخيص وحدوده. زد على ذلك أن الدولة الطرف لم تخطر رسمياً بهذا التفويض ولم يُطلب إليها التدخل. وبينما تحيط الدولة الطرف علماً بالطلب المقدم من محاميي شقيقة صاحب البلاغ، عن طريق سفارة الدولة الطرف في واشنطن، من أجل تدخل الدولة الطرف في الإجراءات الجنائية القائمة في العراق، فإنها تشير إلى أن هذا الطلب لم يصدر عن سلطة رسمية في العراق. ومع ذلك، ردت

السفارة وأفادت في ردها بأن لا وجود للتفويض المشار إليه وأنه يمكن استخدام هذا الرد في إطار الإجراءات الجنائية من أجل طلب رسمي تقدمه السلطات العراقية للتثبت من ذلك. ولم تكن هناك من ثم أية وسيلة قانونية تسمح للدولة الطرف بالتدخل في الإجراءات أو الاطلاع على ملف قضية صاحب البلاغ في العراق، والخيار الوحيد الذي كان متاحاً أمام الدولة الطرف هو أن تعلن موقفها من القضية، وهو ما فعلته عن طريق وسائط الإعلام.

٤-١٧ وفي الختام، تؤكد الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بسبب إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات، باعتبار أن الشكوى رفعت إلى اللجنة بعد مضي نحو سنة ونصف السنة منذ الحكم بإعدام صاحب البلاغ الذي أصدرته السلطات القضائية في العراق، وذلك على الرغم من أن صاحب البلاغ كان يدرك أنه معرّض لهذا الحكم منذ بدء المحاكمة. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن البلاغ قُدِّم إلى اللجنة بعد أن رُفض الطلب المقدم من محامي صاحب البلاغ إلى سفارة رومانيا في واشنطن، والذي التمس فيه من السفارة أن توجه بياناً رسمياً إلى المحاكم العراقية تؤكد فيه اعتراض رومانيا على عقوبة الإعدام.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧، علّقت محامية صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. وبخصوص صحة التفويض، تؤكد المحامية أن صاحب البلاغ كان خلال كامل مراحل صياغة الشكوى وتقديمها محتجزاً في 'معتقل كروبر' ومُنع من الاتصال بمحاميه في الولايات المتحدة، كما أن اتصالاته بأفراد أسرته وبمحاميته في العراق كانت مقيدة. ونتيجة لذلك، لم يتمكن من تقديم الشكوى بنفسه أو من القيام بشكل مباشر بتعيين محام لينوب عنه في تقديم الشكوى. ولهذا السبب، تولت شقيقة صاحب البلاغ تفويض محام للنيابة عنه.

٥-٢ وفيما يتعلق بمبدأ "الإقليمية"، يشير صاحب البلاغ إلى المادة ٢ من العهد التي تفرض على الدول الأطراف واجب حماية "جميع الأفراد الموجودين في إقليمها"، وكذلك "جميع الأفراد الخاضعين لسيطرتها". وبالتالي، فإن تمييز الدولة الطرف بين "السلطة" و"العهدة" يفتقر إلى أي معنى أو مغزى باعتبار أن الدولة الطرف ملزمة بتوفير الحماية لصاحب البلاغ منذ لحظة دخوله إلى مباني السفارة التي لا يمكن انتهاك حرمتها، وذلك بصرف النظر عن *قرارها بعدم وضعه أو إثباته بعهدتها*. ومما يدل بشكل أوضح على عدم دقة هذا التمييز، محاولة الدولة الطرف إقامة معادلة بين السلطة والولاية القضائية: "لا تمارس رومانيا أي سلطة أو سيطرة على صاحب البلاغ - أي أنه لا يخضع لولايتها القضائية".

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف الذي مفاده أنها لم تكن على علم أن صاحب البلاغ سيُعتقل في العراق، يؤكد صاحب البلاغ أن القوات التابعة للدولة الطرف تمثل جزءاً من القوة المتعددة الجنسيات في العراق وقد شاركت في "تخطيط وتنفيذ" العملية التي أدت إلى الإفراج عنه. كما أن السلطات الرومانية قد تلقت المساعدة من وزارة الداخلية العراقية ومن

القوات التي تخضع للقيادة العامة للقوة المتعددة الجنسيات في العراق. زد على ذلك أن الدولة الطرف تولت بنفسها القيام بتحقيق بخصوص قضية صاحب البلاغ وباشرت ضده إجراءات جنائية في رومانيا في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، أي قبل خمسة أيام من تنفيذ العملية التي أدت إلى الإفراج عنه. ولجميع هذه الأسباب، لا يمكن للدولة الطرف أن تدعي أنها قد "فوجئت" بنبأ إيداع صاحب البلاغ في معتقل كروبر بعد مضي يوم فقط من تاريخ تسليمه إلى سفارة رومانيا ثم إجلائه من هناك. وما حصل بعد ذلك من تطورات تجسدت بوجه خاص في إحضار صاحب البلاغ أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية، ليس إلا نتيجة منطقية لما سبق، كما أن تسليمه في نهاية المطاف إلى السلطات العراقية أمر كان متوقعاً.

٤-٥ ويكرر صاحب البلاغ تأكيده أن الدولة الطرف لم تقم بأي تحر ولم تلتمس الحصول على أية ضمانات قبل أن تسمح لضباط أمريكيين بإجلائه من السفارة. وبخصوص الدفع الذي مفاده أن السفارة لم تأذن قط للملازم الأمريكي بأن يتصرف بالنيابة عنها، يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تتدخل قط لدى المحكمة الجنائية المركزية العراقية لإحاطتها بذلك. كما أنها لم توجه أي بيان بهذا الصدد إلى محكمة التمييز العراقية التي من المقرر أن تنظر في طعنه. ويسترسل صاحب البلاغ بالقول إن الدولة الطرف لم تتخذ تلك الخطوة رغم ما تتسم به من أهمية حاسمة لمنع إعدامه. ويرى صاحب البلاغ أنه يجب أن يُطلب إلى الدولة الطرف، بوصفها طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني، أن تتخذ تلك الخطوات التي تشكل حداً أدنى من أجل حماية الأفراد الذين يُرحَّلون من إقليمها.

٥-٥ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لم تكن لدى صاحب البلاغ سبل انتصاف محلية للطعن في قرار الدولة الطرف عدم التدخل لمنع إجلائه، وذلك لأنه لم يعد خاضعاً للنظام القضائي الروماني. ثم إن بقاءه رهن الاحتجاز لا يترك له أي فرصة لالتماس هذه السبل. وقد طلب صاحب البلاغ عن طريق محاميه تدخل السلطات التنفيذية للدولة الطرف، ولكن الحكومة لم تستجب. وبخصوص توقيت تقديم البلاغ إلى اللجنة، يؤكد صاحب البلاغ أن الفرص التي أتيحت له منذ احتجازه في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ للاتصال بأي شخص خارج المعتقل كانت محدودة للغاية. كما يزعم صاحب البلاغ أن أفراد أسرته ومحاميه الأمريكي لم يتسن لهم الاطلاع على الوقائع المشار إليها في البلاغ اطلاعاً كاملاً إلا قبل فترة وجيزة جداً من تقديم الشكوى. وبعد الاطلاع على تلك الوقائع، كانت هناك حاجة إلى وقت إضافي لبحث سبل الانتصاف المحلية المتاحة وتقديم طلب من أجل تدخل السلطات التنفيذية الرومانية. أما عن إدعاء الدولة الطرف الذي مفاده أن محاولات محامي صاحب البلاغ الحصول على تدخل السلطات التنفيذية للدولة الطرف بالنيابة عن صاحب البلاغ قبل تقديم الشكوى إلى اللجنة إنما تقيم الدليل على إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات، يؤكد صاحب البلاغ أن جميع المراسلات التي جرت بين محاميه وسفارة الدولة الطرف في واشنطن قد أرفقت بالشكوى وأنه مستعد لتقديم أية توضيحات لازمة في هذا الصدد. ويقول صاحب البلاغ أيضاً أن محاميه طلب تدخل السلطات التنفيذية في رومانيا سعياً منه إلى الوفاء بواجبه الأخلاقي المتمثل في حماية حياة

موكله وسلامته. وقد أجل تقديم الشكوى في مناسبتين كي يسمح للدولة الطرف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لمساعدة صاحب البلاغ. ثم اعتبر أنه لم يعد ممكناً تأجيل تقديم الشكوى حفاظاً على حياة صاحب البلاغ وسلامته.

ملاحظات إضافية بشأن المقبولية

٦-١ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ثلاث مذكرات شفوية إلى اللجنة. وقد وجهت مذكرتان مؤرختان في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ من سفارة رومانيا في بغداد إلى وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية العراق والقوة المتعددة الجنسيات في العراق، على التوالي. وتشير المذكرتان إلى القرار الذي اتخذته محكمة التمييز العراقية في الفترة الأخيرة (لم يقدم أي تاريخ)، والذي يُقرّ، على ما يبدو، حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ، وتؤكدان من جديد اعتراض الدولة الطرف على عقوبة الإعدام (انظر الفقرة ١-٢ أعلاه)، وتعربان عن توقع السلطات الرومانية بأن تلغي محكمة التمييز حكم الإعدام لا أن تؤكده. وتقول الدولة الطرف إنها طلبت أيضاً إلى السلطات العراقية أن تعيد النظر في القرار بغية حماية حياة صاحب البلاغ وسلامته، كما أحاطت القوة المتعددة الجنسيات برغبتها في أن يبقى صاحب البلاغ بعهدها. أما المذكرة الشفوية الثالثة، المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧، فهي تشكل رداً من مركز قيادة القوة المتعددة الجنسيات يفيد أن صاحب البلاغ لا يزال بعهدها بموجب قرار أصدرته المحكمة الاتحادية في الولايات المتحدة لأسباب لا صلة لها بالحكم الصادر بحق صاحب البلاغ وأن القوة المتعددة الجنسيات ستمتثل، بعد "البت في قضيته" لأية تعليمات قانونية تتلقاها من المحكمة الجنائية المركزية العراقية. وتقول الدولة الطرف إن دورها محدود وأنها لا تتدخل في قرار يتخذه قاض عراقي بفرض عقوبة تحت سلطة محكمة تتمتع بالسيادة ومشكلة وفقاً للقوانين المرعية.

٦-٢ وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، وعلى ضوء تقارير صحفية تتحدث عن إلغاء القرار الأصلي الصادر عن المحكمة الجنائية المركزية العراقية بحق صاحب البلاغ، طلب المقرر الخاص إلى الدولة الطرف توضيح مآل هذه القضية وتقديم معلومات عن مكان وجود صاحب البلاغ. وطلب أيضاً الحصول على نسخة مترجمة من الفقرة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية العراقي المشار إليها في ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، والتي يزعم أنها تفيد أن موقف الضحية أو الدولة الطرف التي يتبع لها الضحية لا يؤثر إطلاقاً في مباشرة الإجراءات الجنائية أو سيرها أو وقفها. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، ذكرت الدولة الطرف في ردها أن الموقف الذي أبدته في ملاحظاتها المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ ينبني على أساس أحكام الفقرة ٣ (المستنسخة حرفياً في المرفق ١٤)، التي تفيد أنه "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى ... من المجني عليه أو من ينوب عنه قانوناً" بالنسبة إلى عدد محدد من الجرائم المصنفة في قائمة شاملة ترد بالفقرة الفرعية ألف. والجرائم التي أدين بارتكابها صاحب البلاغ لا ترد ضمن الجرائم المصنفة في تلك القائمة، أي أنه في الحالات

الأخرى بخلاف الحالات المشار إليها، يتم تحريك الإجراءات الجنائية بحكم المنصب. وبالتالي فإن تحريك الدعوى الجنائية لا يرتبط بموقف الضحية ولا بموقف الدولة التي ينتمي إليها الضحية خلافاً لما يدعيه صاحب البلاغ في بلاغه. وأكدت الدولة الطرف أيضاً تقارير وسائط الإعلام بخصوص قرار المحكمة العليا في العراق إلغاء الحكم بالإعدام الصادر عن محاكم أدنى درجة بحق صاحب البلاغ، وهو قرار قوبل بكل ترحيب من جانب الدولة الطرف. وتفيد المعلومات المتاحة أن المحكمة العليا اعتبرت أن غياب وفقدان أدلة معينة حالت دون تمتع صاحب البلاغ بجميع ضمانات المحاكمة العادلة. وترى الدولة الطرف أن هذا القرار يقيم الدليل على عدالة الإجراءات أمام السلطات العراقية ويبدد الشواغل بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق صاحب البلاغ.

٦-٣ وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف نسخة وترجمة لمذكرة شفوية مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨ وموجهة من السلطات العراقية إلى الدولة الطرف، جاء فيها أن "محكمة التمييز الاتحادية قررت إلغاء الحكم الصادر ضد المتهم (محمد مناف) وإحالة القضية من جديد إلى المحكمة المختصة لمواصلة التحقيق معه. ويهدف هذا القرار إلى مزيد التحقيق في الدور الذي أداه صاحب البلاغ في هذه القضية وتسجيل البيان المتعلق باختطاف الصحفيين والذي صدر بالنيابة عنهم. وقد تقرر الإبقاء على الشخص المذكور رهن الاحتجاز ريثما يستكمل البت في القضية ويصدر قرار نهائي بشأنها".

قرار بشأن المقبولية*

٧-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ خلال دورتها الثانية والتسعين (آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٨).

٧-٢ ولاحظت اللجنة دفع الدولة الطرف الذي مفاده أن التفويض الذي منحته شقيقة صاحب البلاغ إلى المحامية للتصرف بالنيابة عن شقيقها لا يستوفي الشروط المطلوبة، ولذلك فإن المحامية لم تكن مخوَّله للتصرف بالنيابة عن صاحب البلاغ. ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ ظل رهن الاحتجاز منذ تقديم البلاغ وتسجيله، كما لاحظت وجود أدلة خطية عن

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر؛ السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي؛ السيدة كريستين شانيه؛ السيد موريس غليليه أهانهانزو؛ السيد يوغي إيواساوا؛ السيد إدوين جونسون؛ السيد فالتر كالين؛ السيد أحمد توفيق خليل؛ السيدة زونكي زانيلي ماجودينا؛ السيد مايكل أوفلاهرتي؛ السيدة إليزابيث بالم؛ السيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو؛ السيد رافائيل ريفاس بوسادا؛ السير نايجل رودلي؛ والسيد إيفان شيرير.

يُذَيل بهذا القرار رأي فردي موقع من أعضاء اللجنة السيد إيفان شيرير والسير نايجل رودلي والسيد يوغي إيواساوا، فضلاً عن رأي منفصل موقع من عضو اللجنة السيد فالتر كالين.

عملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك في اعتماد هذا القرار عضو اللجنة السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك.

التفويض الذي منحته شقيقة صاحب البلاغ إلى المحامية للتصرف بالنيابة عن شقيقها. وأشارت اللجنة إلى قراراتها السابقة[١٠]، وكذلك إلى المادة ٩٠(ب) من نظامها الداخلي، مؤكدةً بذلك صحة التفويض في ظروف مثل تلك التي أحاطت بالقضية المعروضة عليها. لذلك، خلصت اللجنة إلى أن الممثل القانوني لصاحب البلاغ يستوفي الشروط المطلوبة للتصرف بالنيابة عنه، ولهذا السبب خلصت إلى أنه لا يمكن اعتبار البلاغ غير مقبول.

٧-٣ وبخصوص دفوع الدولة الطرف المتعلقة بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ ظل رهن الاحتجاز في العراق منذ تقديم بلاغه، واكتفى باتخاذ الإجراء الوحيد الذي كان محاميه على علم به، ألا وهو التماس تدخل السلطات التنفيذية للدولة الطرف. ثم إن الدولة الطرف لم تبين السبل التي كان من شأنها أن تتيح لصاحب البلاغ إمكانية الانتصاف فيما يتعلق بادعاءاته لو لجأ إلى محاكم الدولة الطرف من أجل ممارسة سبل الانتصاف تلك. وتلاحظ اللجنة دفع الدولة الطرف الذي مفاده أنه كان ينبغي لصاحب البلاغ، استيفاءً لشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بحرمانه من حقه في محاكمة عادلة أمام المحاكم العراقية، أن يباشر إجراءات أمام المحاكم العراقية من أجل معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف قد أذنت فعلاً بملاحقته أمام القضاء العراقي. وتلاحظ اللجنة أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ينطبق فيما يتعلق بالدولة الطرف المدعى عليها في إطار هذا البلاغ، وبناءً عليه فحتى في حالة افتراض إمكانية إثارة هذه المسألة أمام المحاكم العراقية، فإن صاحب البلاغ لم يكن ملزماً بممارسة سبل التظلم تلك. ولهذه الأسباب، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تبين وجود سبل تظلم محلية كان على صاحب البلاغ أن يستنفدها بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف الذي مفاده أن صاحب البلاغ أساء استخدام حقه في تقديم البلاغات، ترى اللجنة أن تأخيراً لمدة سنة ونصف السنة منذ حصول الوقائع المادية لقضية ما، ولا سيما عندما تنطوي هذه الوقائع على إمكانية فرض عقوبة الإعدام، لا يشكل تأخيراً لا مبرر له، كما أنها لا تعتبر أن قيام صاحب البلاغ بتقديم بلاغه إلى اللجنة في مرحلة لاحقة بعد محاولات عدة من أجل التماس الجبر عن طريق تدخل السلطة التنفيذية للدولة الطرف يمثل إساءةً لاستخدام الحق في تقديم البلاغات. وبناءً عليه، لا تعتبر اللجنة أن هذا البلاغ غير مقبول لهذا السبب.

٧-٥ وتحيط اللجنة علماً بالدفوع المتبقية للدولة الطرف، والتي تفيد ما يلي: أن صاحب البلاغ لم يكن موجوداً في إقليم الدولة الطرف ولم يكن خاضعاً لولايتها القضائية؛ وأن صفة "الضحية" بالمفهوم الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لا تنطبق على صاحب البلاغ؛ وأن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته، باعتبار أن هذه

(١٠) البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٣ *نالاراتنام سينغاراسا ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

الادعاءات تقوم على أساس أحداث لم تكن قد وقعت في وقت إجلاء صاحب البلاغ من السفارة و لم يكن بمقدور الدولة الطرف أن تتوقعها. ولاحظت اللجنة دفع الدولة الطرف الذي مفاده أن تلك الأحداث لا يمكن اعتبارها كنتيجة حتمية ومتوقعة لعملية إجلائه من السفارة، وبالتالي ليس هناك ما يثبت قيام العلاقة السببية اللازمة بين عملية الإجلاء والأحداث التي واجهها صاحب البلاغ فيما بعد. وأشارت اللجنة إلى أحكامها السابقة[(١١)] التي تقضي بأنه يمكن، مبدئياً، اعتبار دولة طرف مسؤولة عن انتهاكات حقوق فرد ما من جانب دولة أخرى إذا ثبت أن النتيجة الحتمية والمتوقعة لاستبعاد ذلك الفرد من نطاق ولاية تلك الدولة يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب العهد. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن الدولة الطرف كانت قد باشرت فعلاً إجراءات جنائية ضد صاحب البلاغ أمام الهيئات القضائية المحلية على أساس الاشتباه بضلوعه في نفس الحادث موضوع هذا البلاغ، وشاركت أيضاً في تخطيط وتنفيذ المهمة الرامية إلى الإفراج عن الرهائن. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن جميع هذه المسائل متصلة اتصالاً وثيقاً بالأسس الموضوعية للقضية وأنه من المستصوب البت فيها جميعاً في هذه المرحلة من النظر في البلاغ.

٨- وبناءً عليه، أعلنت اللجنة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أن البلاغ مقبول وطلبت إلى الدولة الطرف أن تزودها بتفسيرات أو بيانات خطية توضح موقفها من هذه القضية وأن تبين التدابير، إن وجدت، التي اتخذتها في هذا الصدد. ودُعِيت الدولة الطرف، بوجه الخصوص، إلى تقديم معلومات مفصلة عن مدى علمها بضلوع صاحب البلاغ في الجريمة أو عن الأسباب المعقولة التي تدعو إلى الاشتباه في السلوك الإجرامي المزعوم لصاحب البلاغ، كما طلبت إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة عن مدى علم أي دول أو سلطات أخرى بذلك السلوك، وعمّا إذا كانت الدولة الطرف تتوخى النظر، إلى جانب دولة أو سلطة أخرى، في الكيفية التي يمكن بها حسم مسألة مسؤولية صاحب البلاغ عن السلوك المزعوم.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٩-١ ذكرت الدولة الطرف في الملاحظات التي قدمتها في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أنه، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، حكمت محكمة الاستئناف في بوخارست على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٠ سنوات بتهمة ارتكاب جرائم في إقليم الدولة الطرف، وهي تحديداً "تكوين جماعات إرهابية والمشاركة فيها، وتمويل أعمال إرهابية، والتواطؤ في أنشطة إرهابية". وتنظر سلطات الدولة الطرف حالياً في الإمكانيات المختلفة لضمان إنفاذ هذا الحكم بحق صاحب البلاغ نظراً لتواصل احتجازه في العراق.

٩-٢ وعن قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأن اللجنة أجَّلت النظر في مقبولية البلاغ، ولا سيما لتعلقه بمسألة الاختصاص، بعد أن قررت تناول هذه الحجج في

(١١) انظر قضية *جادج ضد كندا*، (الحاشية ٣ أعلاه)، وقضية *أ. ر. ج. ضد أستراليا*، (الحاشية ٩ أعلاه).

سياق نظرها في الأسس الموضوعية. وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة إعادة النظر في قرارها بشأن المقبولية، كما تنص على ذلك الفقرة ٤ من المادة ٩٩ من نظامها الداخلي.

٩-٣ وتكرر الدولة الطرف دفوعها السابقة ومفادها أن صاحب البلاغ لم يعد يخضع لولاية الدولة الطرف منذ مغادرته رومانيا في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥. فمنذ ذلك التاريخ لم يكن صاحب البلاغ خاضعاً لـ "سلطة" الدولة الطرف أو "سيطرتها الفعلية"، وفقاً لما يقتضيه التعليق العام رقم ٣٢ المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد. ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، فبالنظر إلى أن القاعدة العامة تقضي بأن الولاية تكون إقليمية وأنها لا تمتد إلى خارج حدود الإقليم إلا في حالاتٍ استثنائية، فالعمل بالحالة الاستثنائية يقتضي إثبات وجود صلة سببية بين الإجراءات التي اتخذها الموظفون الممثلون للدولة وما تلاها من أفعال أُدعي وقوعها. وعليه، فلا بد لإقرار مسؤولية الدولة الطرف من البرهنة على أن صاحب البلاغ كان خاضعاً للسيطرة الفعلية للسلطات الرومانية أو لسلطتها وأنه كانت هناك صلة سببية بين الموظفين الرومانيين والانتهاكات المزعومة التي احتُج بها.

٩-٤ وتقدم الدولة الطرف معلوماتٍ مفصلة عن طبيعة القوة المتعددة الجنسيات في العراق، ودور القوات الرومانية داخل هذه القوة، وعملية الإسناد العام للمسؤولية إلى القوة المتعددة الجنسيات في العراق بموجب القانون الدولي. وتدفع الدولة الطرف، ضمن مسائل أخرى، بأنه وفقاً لما ورد في الموقع الرسمي للقوة المتعددة الجنسيات في العراق، نشرت رومانيا ٥ ٢٠٠ من جنودها منذ عام ٢٠٠٣ لدعم عملية حرية العراق. وقد وزعت القوات على فرقتين مختلفتين متعددتي الجنسيات في جنوب الوسط والجنوب الشرقي. وتُكرر الدولة الطرف أنه لم يكن يحق للموظفين الرومانيين الدخول إلى مركز الاحتجاز في معتقل كروبر، عدا من يقدمون خدمات العلاج الطبي. وتحيل الدولة الطرف إلى رد وارد من الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن مسألة إسناد مسؤولية قوات حفظ السلام بناءً على طلب لجنة القانون الدولي[١٢] لبيان أنه حتى لو وجب اعتبار القوة المتعددة الجنسيات في العراق على نفس مستوى بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فإن ما لا جدال فيه هو أن القوات الرومانية لم تكن مخولة إطلاقاً أي قيادة أو سيطرة فعلية تستتبع تحملها مسؤولية دولية عن أفعال القوة المتعددة الجنسيات في العراق. كما تحيل الدولة الطرف إلى قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[١٣] تأييداً لنفس الحجة. هذا علاوة على أن الدولة الطرف لم تكن

---

(١٢) يستشهد اللورد بينغام من كورنهِل بالرد في: [2007] UKL 58 on appeal from [2006] EWCA Civ 327, Opinions of the Lords of Appeal for Judgement in the *Cause R vs. Secretary of State for Defence*.

(١٣) *بيهرامي وبيهرامي ضد فرنسا* (قرار) [تعليق عام]، رقم ٠١/٧١٤١٢، *وساراماتي ضد ألمانيا*، والنرويج، وفرنسا (قرار) [تعليق عام]، رقم ٠١/٧٨١٦٦ (بلاغان مضمومان معاً)، وقرار بشأن مقبولية الالتماس رقم ٠٤/٢٣٢٧٦ المقدم من صدام حسين ضد إستونيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والدانرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، وهنغاريا، وهولندا.

في وضعٍ يسمح لها بضمان احترام الحقوق المحدّدة في العهد داخل إقليم العراق، ذلك أن العراق، بوصفه دولة ذات سيادة، هو المخول مسؤولية ضمان هذه الحقوق. وليس في القانون الدولي أي مبدأ يقضي بوجوب إخضاع صاحب البلاغ لولاية رومانيا على أساس مساهمتها فقط بقوات في تحالف متعدد الجنسيات، في حين أن مهمة حفظ الأمن في المنطقة التي وقعت فيها الأعمال المزعومة كانت منوطة بالولايات المتحدة وأن القيادة العامة للتحالف كانت مسندة فعلاً إلى الولايات المتحدة.

٩-٥ وتكرر الدولة الطرف تأكيدها أن صاحب البلاغ لم يكن خاضعاً لولايتها بعد أن أطلق سراحه على أيدي القوة المتعددة الجنسيات في العراق مع الرهائن الثلاث الآخرين في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٥. وقد اعتبرته السلطة الرومانية ضحية في الفترة من ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ حتى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٥. وعلى الرغم من أن السلطات الرومانية، بعد أن حققت في الظروف المحيطة بمغادرة صاحب البلاغ والصحفيين إلى العراق، قد ساورتها بعض الشكوك حول تورط صاحب البلاغ في ارتكاب أفعال جرمية متصلة بالإرهاب في إقليم رومانيا، فإنها لم تجد من الأسباب ما يمنعها من اعتقاد أنه أسير في أيدي جماعة إرهابية مع الصحفيين الرومانيين. ثم إن شكوك الدولة الطرف اقتصرت على الأفعال التي وقعت على الأراضي الرومانية قبل مغادرة الأشخاص الأربعة إلى بغداد. فما تبين لاحقاً في بغداد ما كان ليُعتبر نتيجة مباشرة لهذه الأفعال، لاستحالة التحقق موضوعياً من مدى جدية مطالب الإرهابيين وصحتها. ولم تجد السلطات الرومانية سبباً يحملها على الشك في جدية تهديدات الإرهابيين بأنهم سيعدمون الرهائن الأربع كلهم، وإلى أن أُفرج عنهم، كانت تخشى أن يكون صاحب البلاغ قد أُعدم. وتدفع الدولة الطرف بأن القوة المتعددة الجنسيات في العراق لا تحل محل السلطات العراقية وإنما تساعد في حفظ السلام والأمن في العراق. ولذلك، لم تكن لها سلطة تسليم صاحب البلاغ، وهو ليس مواطناً رومانياً، إلى السلطات الرومانية إذا طلبت ذلك. فالسلطة النهائية في هذه المسألة، التي تنطبق عليها أحكام القانون الدولي المتعلقة بقانون تسليم المجرمين، كانت منوطة بالسلطات العراقية.

٩-٦ وتكرر الدولة الطرف تأكيد أن وجود صاحب البلاغ لفترة قصيرة في السفارة الرومانية لا يعني أنه كان خاضعاً لولايتها. ثم إنه لم يُرحَّل من السفارة بالقوة ولم يتبيَّن وقت مغادرته وجود أي خطر يتمثل في انتهاك حقوقه. وقد أقرَّ ممثلوه في طلبهم إصدار أمر تحويل الدعوى للمراجعة، الذي تقدموا به إلى المحكمة العليا للولايات المتحدة، بأن صاحب البلاغ قد طلب بنفسه أن يُؤخذ إلى السفارة الأمريكية. وعليه، فإن مغادرته السفارة فعلٌ نُفذ بمحض إرادته الحرة، بناءً على طلبه، ولم يكن تدبيراً فرضته عليه القوة المتعددة الجنسيات في العراق أو السلطات الرومانية. كما أن صاحب البلاغ لم يلتمس حماية السفارة بتقديم طلب لجوء مثلاً. وفي حين تعترف الدولة الطرف بأن عليها التزاماً بتوفير الحماية، فإنها تحيل إلى القرارات السابقة للجنة في قضايا تتعلق بالتسليم أو الطرد أو الإعادة القسرية التي مفادها أن تقييم الخطر الذي يمكن أن يتعرض له الشخص في إقليم الدولة التي يُعاد إليها يتم على أساس

العناصر المتاحة للدولة وقت نقله. بيد أنه حينما طلب صاحب البلاغ أن يُؤخذ إلى السفارة الأمريكية لم تبدِ السلطات العراقية ولا القوة المتعددة الجنسيات في العراق أي نية لإلقاء القبض عليه ومقاضاته بالاستناد إلى أي اتهامات. ومع مراعاة مبدأ افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته، فإنه لا يمكن، على سبيل التخمين، اتهام السلطات الرومانية بأنها كانت تعلم – حتى قبل رفع أي دعوى ضده في العراق – أن صاحب البلاغ مذنب وأنه قد يُدان ويُحكم عليه بالإعدام لاحقاً. واعتقدت سلطات الدولة الطرف أن صاحب البلاغ سيخضع بعد مغادرته السفارة لاستجواب على أيدي القوة المتعددة الجنسيات في العراق ولم تكن على بيِّنة بأنه سيُحتجز عقب ذلك في معتقل كروبر "لدواعٍ أمنية قاهرة". كما لم يظهر الدليل على تورطه في عملية الاختطاف إلا أثناء الاستجواب. وقد أعادت النظر في إجراء احتجازه محكمة تابعة للقوة المتعددة الجنسيات في العراق مؤلفة من ثلاثة قضاة، وكان صاحب البلاغ حاضراً آنذاك وكانت الفرصة سانحةً له للإدلاء بأقواله واستدعاء من هو متاح من الشهود.

٩-٧ وعن مسألة حضور ضابط أمريكي أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية وزعمه أنه يمثل السلطات الرومانية، تكرر الدولة الطرف تأكيد أنها لم تخوِّل أي شخص في أي وقت تمثيلها أمام المحاكم العراقية، لأنها لم تكن طرفاً في تلك الدعوى القضائية. وهو ما يتضح من قرار المحكمة العليا الذي أُلغيت بموجبه إدانة صاحب البلاغ؛ إذ إن القرار يشير فحسب إلى الضحايا الرومانيين – أي الصحفيون الثلاثة – باعتبارهم أطرافاً سابقين في الدعوى القضائية ولا يورد ذكر رومانيا. وفضلاً عن ذلك، لا ينطوي القانون الجنائي العراقي على أي حكمٍ يربط إدانة أي فرد ومقاضاته بموافقة الضحية موافقة صريحة. وحسبما أقرَّ ممثلو صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة، "أنكرت حكومة رومانيا مراراً وتكراراً أنها قد خوَّلت الملازم بيرون التحدث باسمها". كما أن الرسالة التي يُدعى أنها خوَّلت الضابط التصرف بالنيابة عن الدولة الطرف، حسبما أقرَّ ممثل صاحب البلاغ، لا ترد في ملف القضية، ولم يطّلع عليها صاحب البلاغ ولا محاميه، كما أنهما عجزا عن التحري بشأن الظروف التي ادُّعي الحصول عليها في ظلها. فلم يُسند إلى هذا الضابط أي دور رسمي ولم يكن رأيه حاسماً فيما خلصت إليه المحكمة من نتائج. ثم إن صاحب البلاغ لم يشر إلى الأحكام التي تربط قرار إدانته بطلب الدولة الطرف الصريح ذلك.

٩-٨ وتشدد الدولة الطرف على أنه، بالنظر إلى أنها ليست طرفاً في الإجراءات التي تباشَر أمام هيئات القوة المتعددة الجنسيات في العراق ولا في تلك التي تباشَر أمام المحاكم العراقية، فإنه لا علم لها بالمعلومات المتاحة لسلطات دول أخرى بشأن السلوك الإجرامي المزعوم لصاحب البلاغ. ومن ثم، ترى الدولة الطرف أنه من المستحيل تقديم تفاصيل أكثر من التي قدمتها حول السؤالين الأخيرين اللذين وجهتهما اللجنة إليها. وعلى الرغم من مواصلة السلطات الرومانية بذل جهودها في قضية صاحب البلاغ، فإنها لم تلقَ التعاون اللازم من السلطات العراقية، وليس بوسعها إلا أن تأسف لهذا الحال.

٩-٩ وعن الأسس الموضوعية للادعاء بموجب المادة ٦، تدفع الدولة الطرف بأن ما أسماه صاحب البلاغ "ترحيلاً" كان في الحقيقة النتيجة المباشرة لرغبته في الذهاب إلى سفارة الولايات المتحدة، في وقتٍ لم يكن من الممكن فيه لا للسفارة الرومانية ولا لصاحب البلاغ التوقع بأن المحكمة التابعة للقوة المتعددة الجنسيات في العراق ستقرر احتجازه وإحالته إلى المحكمة الجنائية المركزية العراقية في إطار دعوى جنائية ضده. وإذا كان صاحب البلاغ يعلم بأن الأمر سيتطور على هذا النحو، لكان قد طلب بطبيعة الحال الحماية الإنسانية، على الأقل. ولم تكن وقائع عديدة قد اكتشفت وقت مغادرته، منها أن القوة المتعددة الجنسيات في العراق لم تعتبر أن صاحب البلاغ كان متورطاً في حادث الاختطاف إلا بعد استجوابه؛ والقرار الذي اتخذته القوة بحقه لم يكن نهائياً، إذ كان يتعين على المحكمة التابعة للقوة أن تأمر بتوقيفه وأن تقرر ما إذا كان سلوكه يمثل تهديداً للأمن الوطني؛ والمحكمة التابعة للقوة قد أحالت قضيته إلى المحكمة الجنائية المركزية العراقية لكن إدانته لم تكن النتيجة الحتمية لمغادرته السفارة، إذ كان من الممكن أن يُكتشف أنه فوق شبهة ارتكاب أي جريمة وأن يُطلق سراحه. وتنفي الدولة الطرف الادعاء القائل بأنها لم تحمِ صاحب البلاغ برفضها اتخاذ إجراء أمام المحكمة العراقية، كما تنفي منحها ضابط أمريكي تفويضاً لدعم إدانة صاحب البلاغ. فقد كان موقف الدولة الطرف موقفاً قوامه الإنكار المستمر والمعلَن. غير أن صاحب البلاغ لم يبين لَمَ لم يكن بمقدوره أو بمقدور محاميه، بوصفهما طرفين في الدعوى، أن يطلب إلى المحكمة العراقية توضيح هذا الجانب.

٩-١٠ أما عن الادعاءات بموجب المادتين ٧ و١٠، فتدفع الدولة الطرف بأنه لم تقدَّم أي أدلة لإثبات هذه الادعاءات، بخلاف شهادات ثانوية لم يتسن حتى الآن التحقق من صحتها وتنفيها بشكل قاطع النتائج التي خلص إليها المدعون العامون الرومانيون الذين التقوا صاحب البلاغ مراتٍ عديدة خلال فترة احتجازه في بغداد، وكذلك أقوال زوجته التي أكدت للسلطات الرومانية أن زوجها "على خير ما يرام". والحقيقة أن صاحب البلاغ قد طلب حين مثوله أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة ألا يُنقل إلى السجون العراقية، حيث يمكن أن يواجه خطر إساءة المعاملة. إلا أن صاحب البلاغ لم يشر مطلقاً إبَّان مثوله أمام محاكم الولايات المتحدة إلى إساءة المعاملة التي يدعي أنه عانى منها في معتقل كروبر.

٩-١١ وفيما يتعلق بأحوال الاحتجاز في السجون العراقية، تشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا للولايات المتحدة لم تتبين وجود أي خطر حقيقي متمثل في التعرض للتعذيب، استناداً إلى تقارير وزارة الخارجية عن حالة حقوق الإنسان في العراق. وعلى الرغم من أن هذه التقارير تعترف بأن حالة حقوق الإنسان في بعض مرافق الاحتجاز الخاضعة للحراسة العراقية تبعث على القلق، فإن وزارة العدل العراقية تفي بالمعايير الدولية المتعلقة بمعاملة المحتجزين في مؤسساتها العقابية، وإذا نُقل صاحب البلاغ، فسوف يودَع أحد أماكن الاحتجاز هذه. وتعلِّق الدولة الطرف الأهمية الواجبة على استنتاجات المحكمة العليا للولايات المتحدة، باعتبار أن المحكمة هي في أفضل وضع يسمح لها بتقييم الخطر الشخصي المتمثل في

تعرض أي مواطن أمريكي لإساءة المعاملة. وفيما يتعلق بالطريقة التي تُنفذ بها عقوبة الإعدام في العراق، تعتبر الدولة الطرف أن سلوكها لم يؤدِ في شيء إلى هذا الوضع وتشدد على أن هذه المناقشة افتراضية في كل الأحوال، حيث ألغت المحكمة العليا العراقية حكم الإعدام ودعت إلى إجراء تحقيقات جديدة ومحاكمة جديدة قد تُسفرا عن نتائج مختلفة.

٩-١٢ وبخصوص المادة ٩، تشير الدولة الطرف إلى روايتها للوقائع وإلى دفعها في هذا الصدد بأن صاحب البلاغ غادر السفارة بمحض إرادته الحرة برفقة أفراد من القوة المتعددة الجنسيات إلى سفارة الدولة التي يحمل جنسيتها. وتذكر الدولة الطرف أن المحكمة العليا للولايات المتحدة اعتبرت أن المحكمة التابعة للقوة المتعددة الجنسيات في العراق، المؤلفة من ثلاثة قضاة، قد وفرت كل الضمانات اللازمة، بما فيها مشروعية توقيفه واحتجازه والطابع غير التعسفي للإجراءين. وعلاوةً على ذلك، لم يُثر صاحب البلاغ هذه المسألة أمام محاكم الولايات المتحدة حتى مرحلة الاستئناف.

٩-١٣ وعن المادة ١٤، تحيل الدولة الطرف إلى قانون الإجراءات الجنائية في العراق لتبرهن على أن الإجراء الذي اتُّخذ يفي بالشروط العامة اللازم توافرها لإجراء محاكمة عادلة. كما تحيل إلى ملاحظاتها السابقة على الدور المزعوم الذي اضطلع به ضابط أمريكي (الفقرة ٩-٧)، وتشير كذلك إلى أن المحكمة العراقية العليا التي أعادت النظر في حكم إعدام صاحب البلاغ قد أوَّلت الشك لصالحه. فقد ألغت المحكمة العراقية العليا حكم إعدام صاحب البلاغ نظراً لعدم توافر شهادات الضحايا وشهادة أحد المتهمين، فضلاً عن أن الحكم الصادر لا يعكس الطبيعة الجوهرية للجريمة. ولم يرد ذكر مسألة التفويض الذي يزعم أن السلطات الرومانية منحته الضابط الأمريكي. كما لم يقدم صاحب البلاغ أي أدلة على صحة الادعاءات الأخرى، بما في ذلك عدم تقديمه نسخة من طلباته المتعلقة بمناقشة الشهود أو الاتصال بمحاميه الأمريكي أو منحه ما يكفيه من وقت وتسهيلات للدفاع عن نفسه. بل إنه لم يقدم نسخة من طلبه استئناف حكم الإعدام الصادر بحقه. ولهذه الأسباب تعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يدعم هذه الادعاءات.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١٠-١ في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، أكد صاحب البلاغ أنه كان خاضعاً "لسلطة" الدولة الطرف و"سيطرتها الفعلية" أثناء فترة وجوده في السفارة الرومانية. وذكر أن الدولة الطرف هي التي اختارت معاملته معاملةً مختلفة عن تلك التي تلقاها الرهائن الثلاث الآخرون. والحقيقة أن دفع الدولة الطرف بأن القوة المتعددة الجنسيات في العراق لم تكن تتمتع "بالسلطة اللازمة لتسليم السيد مناف ... إلى السلطات الرومانية، إذا طلبت ذلك" لا أساس له من الصحة؛ إذ إن الدولة الطرف لم تطلب قط الإبقاء عليه تحت حراستها. كما أن الدفع الذي مفاده أن القوة المتعددة الجنسيات في العراق تمارس سلطة مختلفة على صاحب البلاغ، من منطلق أنه ليس مواطناً رومانياً بخلاف الرهائن الثلاث الآخرين، لا يؤيده قرار من قرارات

الأمم المتحدة أو غير ذلك من مقرراتها أو وثائقها. ويدفع صاحب البلاغ بأن تلقّيه معاملة مختلفة كان يُعزى إلى اختيار الدولة الطرف المتعمَّد ألا تطلب وضعه تحت حراستها أو الإبقاء عليه بعهدتها. ويدفع أيضاً بأن عدم كونه مواطناً رومانياً لا يعفي الدولة الطرف من واجبها تقديم الحماية له. ويقر صاحب البلاغ بأنه وقت مغادرته السفارة الرومانية لم تكن هناك أي أسباب تدعوه للاعتقاد أنه معرض لأي خطر ولالتماس حماية الدولة الطرف. بيد أن حماية الحقوق الأساسية هو حقٌ أساسي مطلق ويتحتَّم الاعتراف بأن عدم طلب الحماية من أي انتهاك بشكل صريح لا يعفي الدولة الطرف من واجبها توفير تلك الحماية.

١٠-٢ ووفقاً لصاحب البلاغ، كانت لدى الدولة الطرف، وقت ترحيله من السفارة، معلومات كان ينبغي أن تستنتج منها أن هناك خطراً حقيقياً يهدد بانتهاك حقوقه التي يكفلها العهد، مما كان سيدفعها إلى التحري على الأقل عن المكان الذي سيُؤخذ إليه وعما يمكن أن يحدث له. ويذكر صاحب البلاغ أن ما تحتج به الدولة الطرف من أنها كانت تشتبه فحسب في تورطه في نشاط إجرامي على الأراضي الرومانية لا يتَّسق وملاحظاتها حول مقبولية البلاغ التي قدمتها في وقتٍ سابق، والتي دفعت فيها بأنه كانت لديها معلومات عن احتمالية تورطه في إعداد عملية الاختطاف وأن دعوى جنائية قد رُفعت ضده في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وعلاوةً على ذلك، قدمت الدولة الطرف مذكرةً وقعها المدعي العام الروماني تبين التحريات التي أُجريت عن صاحب البلاغ بعد ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ووفقاً لما ورد في هذه المذكرة، سافر محققون رومانيون إلى بغداد بموافقة الحكومة العراقية للاستماع إلى أقوال شهود أصدرت السلطات العراقية بحقهم لوائح اتهام لارتكابهم أعمالاً إرهابية، وذلك في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٥ في مقر وحدة الجرائم الكبرى في بغداد. ومن ثم، فمن الواضح أن السلطات الرومانية كانت على بينة بأن السلطات العراقية كانت تلقي القبض على مواطنين عراقيين تحديداً. وكانت تعلم أن بحوزة السلطات العراقية المعلومات ذاتها التي كانت بحوزة الدولة الطرف عن الشبهات المثارة حول السيد مناف وكان ينبغي لها أن تستنتج أن السلطات العراقية ستشتبه فيه أيضاً. ثم إنه على الرغم من أن الملاحظات المقدمة من رومانيا لا تبين ما إذا كانت سلطات القوة المتعددة الجنسيات في العراق قد حضرت جلسات الاستماع إلى أقوال الشهود، فقد كان يمكن للدولة الطرف أن تستنتج استنتاجاً معقولاً أن سلطات القوة كانت مطَّلعة على أي معلومات بحوزة العراق، وعالمة بنوايا العراق نحو السيد مناف.

١٠-٣ وفيما يتعلق بالسؤال الذي وجّهته اللجنة إلى الدولة الطرف لمعرفة ما إذا توخّت هي وأي دولة أو سلطة أخرى النظر في كيفية حسم المسؤولية عن هذا السلوك الإجرامي، يشير صاحب البلاغ إلى أن تفسير الدولة الطرف لما اضطلعت به من أعمال في هذا الصدد يقتصر على ذكر أنها سعت إلى تعاون سلطات دول أخرى معها في التحقيقات والإجراءات الجنائية التي باشرتها هي. وقد اختارت الدولة الطرف بنفسها عدم إجراء تحريات عن المسألة وعدم التماس أي ضمانات بشأن مصيره عقب ترحيله من السفارة.

١٠-٤ ويشير صاحب البلاغ إلى قرار محكمة الاستئناف في بوخارست إدانته في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ويقدم عدة ادعاءات جديدة استناداً إلى هذا القرار. وإذ يذكر صاحب البلاغ أنه قد احتجز في العراق منذ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، فإنه يدعي وقوع انتهاك للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، حيث لم يُتح له ما يكفي من وقتٍ وتسهيلات لإعداد دفاعه، وكذلك للفقرة ٣(د) من المادة ١٤، إذ إن المحاكمة قد جرت في غيابه.

١٠-٥ ويعترف صاحب البلاغ بأن محكمة التمييز قد أيدت بالكامل ادعاءاته المتعلقة بانتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤ أثناء محاكمته أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تلقَّت أخت صاحب البلاغ مكالمة هاتفية منه أبلغها فيها بأن متعلقاته قد أُخذت منه. وعقب هذه المكالمة، أُودع صاحب البلاغ في الحبس الانفرادي لأكثر من أربعة أسابيع، لم يُسمح خلالها لعائلته ولا لمحاميته العراقية بالتحدث إليه. ونُقل صاحب البلاغ خلال تلك الفترة مراتٍ عديدة، لكنه أُعيد في النهاية إلى معتقل كروبر في الأسبوع الأخير.

ملاحظات تكميلية مقدمة من صاحب البلاغ

١١- في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدَّمت محامية صاحب البلاغ معلومات محدّثة تتعلق بالقضية. وتذكر أنها عجزت عن الاتصال بصاحب البلاغ مباشرةً لكنها فهمت من عائلته أن المحكمة العراقية قد طلبت مساعدة السلطات الرومانية في التحقيق الذي تجريه في القضية. وأفادت المحامية بأن قاضي التحقيق العراقي طلب الاستماع إلى شهادة الصحفيين الرومانيين الثلاثة الذين كانوا قد اختُطفوا. وبعد مرور ستة أشهر من تاريخ طلبه الأول، وعقب توجيه رسائل عديدة إلى حكومة الدولة الطرف، ردت هذه الأخيرة بالسماح لقاضي التحقيق العراقي بالمجيء إليها لسماع أقوال الشهود. وبالنظر إلى أن القواعد العراقية المتعلقة بالتحقيقات والإجراءات الجنائية لا تسمح بأخذ أقوال الشهود خارج العراق، فقد طلبت المحكمة العراقية أن يُتاح أخذ أقوال الشهود وبثها عبر الأقمار الصناعية من رومانيا إلى العراق. ولم ترد حكومة الدولة الطرف على الطلب حتى الآن. وإلى أن تجيب الدولة الطرف، لا يمكن للمحكمة العراقية أن تواصل تحقيقها ولن يشهد سير الدعوى المرفوعة ضد صاحب البلاغ أي تقدم. ومن ثم، سوف يستمر احتجازه الذي دام أصلاً أربع سنوات.

ملاحظات تكميلية مقدمة من الدولة الطرف

١٢-١ في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، اعترضت الدولة الطرف على ادعاءات صاحب البلاغ الواردة في الملاحظات التي قدمها في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. إذ تدفع بأن السلطات الرومانية لم تتلقَ سوى رسالتين من الحكومة العراقية وقد ردَّت عليهما على النحو الواجب. ففي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، تلقَّت وزارة الخارجية طلباً من السلطات القضائية العراقية بموافاتها بمزيدٍ من المعلومات عن الضحايا الثلاث الذين كانوا قد اختطفوا. وفي

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ردت الدولة الطرف قائلةً إنه امتثالاً لمقتضيات القانون الروماني يتحتَّم أن يُصاغ هذا الطلب بشكلٍ معين وأن يشمل، ضمن طلبات أخرى، ضمانات معينة، بما فيها ضمانات المعاملة بالمثل. ويلزم الوفاء بهذه المقتضيات نظراً لعدم وجود اتفاق دولي بين رومانيا والعراق بشأن المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي في الأمور الجنائية. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تلقت الدولة الطرف طلباً مماثلاً من السلطات العراقية ردَّت عليه بطلب ضمانات المعاملة بالمثل مجدداً، ضمن طلبات أخرى. ولم ترد السلطات العراقية على هذه المذكرة الشفوية حتى تاريخ تقديم هذه الملاحظات.

١٢-٢ وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، تلقت وزارة الشؤون الخارجية الرومانية مذكرةً شفوية أخرى من وزارة الشؤون الخارجية العراقية تتضمن معلوماتٍ قررت محكمة التحقيقات المركزية بناءً عليها في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أن تعيِّن الموظف القنصلي العراقي في السفارة العراقية في بوخارست لإصدار إنابة قضائية وأخذ شهادة الصحفيين الرومانيين الثلاثة. وأُرسلت هذه المذكرة إلى وزارة العدل التي تنظر في الأمر حالياً وسوف تحيط السلطات العراقية علماً في الوقت المناسب. وتكرر الدولة الطرف تأكيد الطلبات العديدة التي وجهتها إلى السلطات العراقية لتساعدها في جلسة سماع السيد مناف، بوسائل منها إصدار إنابة قضائية، أجابت عليها السلطات العراقية بالسلب. وعلاوةً على ذلك، أحاطت الدولة الطرف السلطات العراقية علماً بإدانة السيد مناف في رومانيا وطلبت إليها أن تنظر في مسألة تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين، إذا أُجريت تحقيقات معه في العراق بشأن الجرائم ذاتها التي كانت موضوع الدعوى الجنائية التي رفعت ضده في رومانيا. ولم تتلقَ الدولة الطرف حتى الآن رداً على هذا الطلب. وأخيراً، تنكر الدولة الطرف أنها قد أحاطت السلطات العراقية علماً بإمكانية ذهاب قاضي تحقيق عراقي إلى رومانيا لأخذ شهادة الصحفيين الرومانيين الثلاثة. فهذه الإمكانية ليست واردة في أحكام القانون الروماني.

١٢-٣ وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ردت الدولة الطرف على تعليقات صاحب البلاغ المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، وكرّرت دفوعها السابقة بشأن مسألة المقبولية. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يدعم بالأدلة ادعاءاته الجديدة المتعلقة بانتهاك محكمة الاستئناف في بوخارست حقوقه المقررة بموجب المادة ١٤ في قرارها المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد كان محامو صاحب البلاغ، من ٣٠ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ على الأقل، على درايةٍ بأن دعوى رُفعت ضد صاحب البلاغ في الدولة الطرف وكان بوسعهم أن يطلبوا معلومات عن قضيته من أخته أو محاميه في رومانيا. وقد اشارت الدولة الطرف ذاتها إلى هذه الدعوى في ملاحظاتها التي قدمتها في أيار/مايو ٢٠٠٧. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأن عدم إثارة صاحب البلاغ هذه الادعاءات إلا بعد سنتين من إحاطته علماً بالوقائع المتعلقة بها يشكل إساءةً لاستخدام الحق في تقديم بلاغات إلى اللجنة. كما تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف، ذلك أنه لم يرفع طعناً إلى محكمة الاستئناف في بوخارست، على الرغم من أنه قد مُنح وقتاً إضافياً في ضوء إدانته غيابياً. كما تدفع الدولة

الطرف بأنه لا يزال يحق لصاحب البلاغ اللجوء إلى أحد سبل الاستئناف الاستثنائية في الدولة الطرف.

١٢-٤ وتوضح الدولة الطرف دفعها السابق ومفاده أن عدم مبادرة صاحب البلاغ إلى تقديم طلب محدد للحصول على الحماية لا يعني أنه قد قصَّر بأي حال، لكن، بصرف النظر عن مسألة ما إذا كان ينبغي للدولة الطرف أن تفترض سلفاً إمكانية انتهاك حقوقه في المستقبل، فليس ثمة ظروف أخرى كان يمكن أن تستتبع مسؤولية التصرف من جانب السلطات الرومانية. وتؤكد الدولة الطرف أن الادعاء الذي يفيد بأن رومانيا كانت حائزة لمعلومات كان ينبغي أن تدلها على استنتاج وجود خطر حقيقي متمثل في انتهاك حقوق صاحب البلاغ لم يُثبَت بأدلة ولا يعدو أن يكون مجرّد تخمين. كما تدفع الدولة الطرف بأنها لم تُنازع قط في أن بعض الأفعال المزعومة المتعلقة بالإعداد والتنفيذ لعملية الاختطاف قد نُفذ على الأراضي الرومانية، لكنها أوضحت فحسب أن التحقيقات التي أجرتها السلطات الرومانية لم تتعلق سوى بأفعال الإعداد والتنفيذ التي نُفذت في الدولة الطرف. ولم يكن بوسع سلطات الدولة الطرف أن تحقق فيما جرى على الأراضي العراقية. وفي كل الأحوال، فإن الاعتقالات التي نفذتها السلطات العراقية لا تعني بالضرورة اتهام صاحب البلاغ تلقائياً، كما كان من الممكن أن تُفضي إلى استنتاج يُفيد بعدم كفاية الأدلة لمواصلة الإجراءات.

١٢-٥ وفيما يتعلق بالدفع الذي مفاده أنه كان يتعيَّن على الدولة الطرف أن تطلب إلى السلطات العراقية أو القوة المتعددة الجنسيات في العراق معلومات عما كانت تعتزم اتخاذه من إجراءات إزاء صاحب البلاغ، تكرر الدولة الطرف الإشارة إلى أنها كانت تعتقد آنذاك أن القوة المتعددة الجنسيات في العراق تعتزم استجواب صاحب البلاغ في سفارة الولايات المتحدة. وقد أكدت المحكمة العليا للولايات المتحدة ذلك في قرارها في قضية *منصاف ضد غيرين*[١٤]. وتؤكد الدولة الطرف أنها قد أخبرت القوة المتعددة الجنسيات في العراق والسلطات العراقية كلتيهما بموقفها، وأنها وجَّهت إلى السلطات العراقية، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، طلباً آخر لإعادة النظر في سياستها فيما يتعلق بعقوبة الإعدام بغية إلغائها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

١٣-١ قبل النظر في الأسس الموضوعية للحالة، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ يصوغ ادعاءات جديدة في ملاحظاته المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ عقب إصدار اللجنة قرارها بشأن مقبولية البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتعلق بالدعوى الجنائية التي رُفعت ضده أمام محكمة الاستئناف في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وتشير اللجنة إلى أن الدولة

(١٤) 553 US (2008), AT P.10-11.

الطرف تطعن في هذه الادعاءات لأسباب منها عدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، إذ إن صاحب البلاغ لم يستأنف قرار إدانته بالرغم من تمديد المهلة المقررة في هذا الصدد. وفي حين تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ ذاته قد احتُجز ولا يزال محتجزاً في العراق، فإنها ترى أنه لم يُقدَّم أي أسباب تفسر عدم قيامه بتكليف محاميه الروماني لتقديم طلب استئناف بالنيابة عنه. وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبين أنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعاءاته الجديدة، وعليه، فإنها تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول، عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٣-٢ وفيما يتعلق بطلب الدولة الطرف، الوارد في ملاحظاتها المتعلقة بالأسس الموضوعية، لإعادة النظر في مقبولية البلاغ برمته، تكرر اللجنة مرة أخرى رأيها الوارد في قرار المقبولية ومفاده أنه ينبغي تحليل دفوع صاحب البلاغ في سياق النظر في الأسس الموضوعية للقضية.

١٣-٣ وتحيل اللجنة إلى قرارها بشأن مقبولية البلاغ، الذي اعتبرت فيه أن بعض الدفوع المقدمة تأييداً لعدم المقبولية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسس الموضوعية للقضية ومن ثم ينبغي النظر فيها في تلك المرحلة. وقد أبدت اللجنة هذا الرأي استناداً إلى أسس من بينها خطورة ادعاءات صاحب البلاغ، والتناقضات القائمة بين الدولة الطرف وصاحب البلاغ بشأن عدة مسائل متعلقة بالوقائع، والافتقار إلى معلومات كافية عن مدى دراية الدولة الطرف بالسلوك الإجرامي المزعوم لصاحب البلاغ. وتشير اللجنة كذلك إلى أنها وجَّهت إلى الدولة الطرف أسئلة إضافية في قرارها بشأن المقبولية، وسنحت للدولة الطرف وصاحب البلاغ كليهما فرص أخرى للرد عليها.

النظر في الأسس الموضوعية

١٤-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٤-٢ والمسألة الرئيسية التي ينبغي للجنة النظر فيها هي ما إذا كانت الدولة الطرف، بسماحها لصاحب البلاغ مغادرة مبنى السفارة الرومانية في بغداد، قد مارست ولايتها عليه بطريقةٍ عرضته لخطر حقيقي متمثل في وقوعه ضحية انتهاك حقوقه المكفولة بموجب المواد ٦، و٧، و٩، والفقرة ١ من المادة ١٠ والمادة ١٤ من العهد، وهو خطر كان بإمكانها التنبؤ به على نحوٍ معقول. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة التي مفادها أن أي دولة طرف في العهد يمكن أن تكون مسؤولة عما قد يقع من انتهاكاتٍ للعهد خارج حدودها الإقليمية، إذا كانت تشكل حلقةً في سلسلة الأسباب التي قد تؤدي إلى وقوع انتهاكات في إقليم دولة أخرى. وعليه، يتعين أن يكون احتمال وقوع انتهاك خارج

الحدود الإقليمية نتيجةً حتمية ومتوقّعة وأن يُبت فيه على أساس المعلومات المتاحة للدولة الطرف في ذلك الوقت، وهو في هذه الحالة وقت مغادرة صاحب البلاغ السفارة[١٥].

١٤-٣ وبينما يختلف الطرفان على بعض وقائع القضية، فكلاهما يتفق على الوقائع التالية: اقتيد صاحب البلاغ إلى السفارة، حيث مكث لبضع ساعات؛ وطلب على وجه التحديد الذهاب إلى سفارة الولايات المتحدة بحكم جنسيته المزدوجة؛ ولم يكن يدري في ذلك الوقت أنه قد يُتهم لاحقاً بارتكاب فعلٍ جرمي في العراق وأنه قد يحتاج، بالتالي، إلى حماية الدولة الطرف. وقد أُكدت هذه النقطة الأخيرة في تعليقات صاحب البلاغ على الأسس الموضوعية (الفقرة ١٠-١).

١٤-٤ وفي ضوء ردود كل من الدولة الطرف وصاحب البلاغ على الأسئلة التي وجهتها لهما اللجنة في قرارها بشأن المقبولية، فمن الواضح أن الدولة الطرف شاركت في مرحلة الاستهلال والتخطيط من عملية الإفراج عن الرهائن، وأن صاحب البلاغ قد اتُّهم (ثم أدين لاحقاً) بارتكاب أفعال جرمية في إقليم الدولة الطرف، وهي أفعال متصلة بحادث الاختطاف الذي وقع في العراق ذاته. ويحتج صاحب البلاغ بأن الحكومة العراقية قد قدمت إلى الدولة الطرف بعض المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات التي أجرتها هذه الأخيرة مع صاحب البلاغ بشأن جرائم ارتكبها فيها. كما يحتج صاحب البلاغ بأنه، عقب هذا التعاون، كان من المفترض ألا "تفاجأ" الدولة الطرف (الفقرة ٥-٣) بنبأ اتهام صاحب البلاغ في اليوم التالي لمغادرته. بيد أن اللجنة لا تعتبر أنه يمكن المعادلة بين "تفاجؤ" الدولة الطرف وعلمها بأن مغادرة صاحب البلاغ لمباني السفارة ستؤدي حتماً وعلى نحو يمكن التنبؤ به إلى انتهاكات للعهد. كما لا تعتبر اللجنة أن كل هذه المعلومات، حتى بالنظر إليها في مجملها، تثبت أو حتى تشير إلى أنه كان يمكن للدولة الطرف أو كان ينبغي لها أن تعلم، وقت مغادرة صاحب البلاغ السفارة، أن دعوى جنائية ستُرفع ضده في العراق في أعقاب ذلك. كذلك لم يكن بإمكان الدولة الطرف أن تعلم أن رفع هذه الدعوى قد يعرض صاحب البلاغ إلى خطر حقيقي يتمثل في إدانته في ظروف مخالفة للمادة ١٤، وإساءة معاملته خلافاً للمادتين ٧ و١٠، والحكم عليه بالإعدام خلافاً للمادة ٦، ثم إعدامه في نهاية المطاف على نحوٍ مخالف للفقرة ٢ من المادة ٦.

١٤-٥ وتشير اللجنة إلى أنه وقت مغادرة صاحب البلاغ السفارة، كانت الدولة الطرف تعتقد أنه سيخضع لاستجواب فحسب، ولم يكن هناك من الأسباب ما يدعوها إلى رفض طلبه المحدد الذهاب إلى سفارة الولايات المتحدة، ولا سيما نظراً لوضعه بوصفه مواطناً حاملاً لجنسية مزدوجة. وتعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد أن الدولة الطرف كانت على علم بخلاف ذلك كانت، ولا تزال في الحقيقة، مجرد افتراضات. وفي

(١٥) *أ.ر.ج ضد أستراليا*، (الحاشية ٩ أعلاه)، *وجادج ضد كندا*، (الحاشية ٣ أعلاه)، والبلاغ رقم ١٤١٦/٢٠٠٥، *الزيري ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنه منذ تاريخ تقديم البلاغ، لم يعد صاحبه محكوماً عليه بالإعدام في العراق، بعد أن أُلغيت إدانته والحكم الصادر بحقه وهو الآن في انتظار إجراء مزيد من التحقيقات. ثم إن صاحب البلاغ يعترف بأن محكمة التمييز، بإلغاء قرار إدانته، قد تناولت ادعاءاته المقدمة في إطار المادة ١٤، المتعلقة بالدعوى الجنائية المرفوعة ضده أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية. وترى اللجنة أن عدم استكمال الإجراءات حتى الآن، وتناول البعض من ادعاءاته على الأقل في إطار إجراء مراجعة قضائية إنما يؤكدان دفع الدولة الطرف بأنه لم يكن بمقدورها أن تعرف وقت مغادرة صاحب البلاغ السفارة أنه معرض لخطر انتهاك حقوقه التي يكفلها العهد.

١٤-٦ وللأسباب المذكورة أعلاه، لا تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف قد مارست ولايتها على صاحب البلاغ على نحوٍ عرضه لخطر حقيقي متمثل في وقوعه ضحية أي انتهاكات لحقوقه التي يكفلها العهد.

١٥- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن خرق لأيٍّ من مواد العهد.

[اعتُمدت باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي مخالف بشأن قرار المقبولية لأعضاء اللجنة السيد إيفان شـــيرير، والسير نايجل رودلي، والسيد يوغي إيواساوا

لا يسعنا أن نؤيّد قرار اللجنة بخصوص مقبولية هذا البلاغ. ومن وجهـــة نظرنـــا، لا يمكن أن تنشأ وقائع أخرى في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية للدعوى يمكن أن تؤدي في نهاية المطاف إلى الاستنتاج بأن حقوق صاحب البلاغ التي يكفلها العهد قـــد انتـــهكت. فلا يصح أن نضع على كاهل الدولة الطرف التزاماً إضافياً بالرد على شكوى من الواضح أنها قائمة على أسس خاطئة.

ونقتصر هنا على ما نعتبره انعداماً تاماً لأي صلة إقليمية أو متعلقة بالولاية القضائية بين صاحب البلاغ والدولة الطرف، وفقاً لما تشترطه المادة ٢ من العهد. فإقامة هذه الـــصلة شرط أساسي لإعلان مقبولية بلاغ مقدم بشأن تلك الدولة.

ويبدو أن ليس هناك نزاع على الوقائع المتصلة بهذا الجانب من الشكوى. فقد اقتاد ضباط تابعون للقوة المتعددة الجنسيات في العراق صاحب البلاغ إلى السفارة الرومانيـــة في بغداد برفقة الرهائن الآخرين الذين أُفرج عنهم. ومكث هؤلاء الرهائن في الـــسفارة ريثمـــا توضع الترتيبات اللازمة لإعادتهم إلى وطنهم رومانيا. وغادر السيد مناف، وهـــو مـــواطن حامل لجنسية مزدوجة عراقية – أمريكية، السفارة برفقة ضباط القوة المتعددة الجنـــسيات في العراق وطلب اصطحابه إلى سفارة الولايات المتحدة. ولم يطلب السيد مناف حماية السفارة الرومانية عن طريق التماس اللجوء ولم يعرب عن رغبته في البقاء هناك. فلا دليل على أنـــه غادر السفارة بأي كيفيةٍ أخرى غير محض إرادته. ولم تحتجز القوة المتعـــددة الجنـــسيات في العراق السيد مناف إلا في اليوم التالي للاشتباه في ارتكابه جرماً.

إن الاستنتاج الوحيد الذي يمكن الخلوص إليه، في رأينا، هو أن هذا البلاغ مُفتَعَـــل وقُدِّم على شكل شكوى ضد رومانيا، وهي دولة طرف في البروتوكول الاختياري، لتوجيه النظر بشكل غير مباشر إلى انتهاكاتٍ مزعومة لأحكام العهد من جانب العراق والولايـــات المتحدة. وليست أي من الدولتين الأخيرتين طرفاً في البروتوكـــول الاختيـــاري، ومـــن ثم، يستحيل على صاحب البلاغ أن يرفع إلى اللجنة شكوى ضدهما.

[*التوقيع*] السيد إيفان **شيرير**

[*التوقيع*] السير نايجل **رودلي**

[*التوقيع*] السيد يوغي **إيواساوا**

[حُرِّر باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هـــو الـــنص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي مخالف بشأن قرار المقبولية لعضو اللجنة السيد فالتر كالين

ليس بوسعي الانضمام إلى الأغلبية التي أعلنت أن هذا البلاغ مقبول. فوقائع القضية واضحة في رأيي بما فيه الكفاية، رغم اعتراض الطرفين عليها إلى حد ما، لاستنتاج أنه كان ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ.

وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يكن داخل إقليمها أو خاضعاً لولايتها منذ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، حينما غادر الدولة الطرف إلى العراق. كما تؤكد أن صاحب البلاغ، ظل وقت اقتياده إلى السفارة الرومانية تحت حراسة القوة المتعددة الجنسيات في العراق و لم يُسلَّم إلى رومانيا.

والواقع أن السؤال الرئيسي المطروح في إطار هذه القضية هو ما إذا مارست رومانيا أي ولاية على صاحب البلاغ. ونقطة الانطلاق لبحث هذه المسألة تكمن في المادة ٢ من العهد، التي تتعهد بموجبها أي دولة طرف "باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد *الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها* ..."، وكذلك في المادة ١ من البروتوكول الاختياري التي تجيز للجنة بـ "استلام ونظر البلاغات المقدمة من الأفراد الخاضعين لولاية تلك الدولة الطرف"(التشديد مُضاف). وتبعاً لذلك، حددت اللجنة أن عبارة "الأفراد الخاضعين لولايتها" لا تشير إلى المكان الذي وقع فيه الانتهاك، بل بالأحرى إلى العلاقة بين الفرد والدولة، وذلك فيما يتصل بانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد[أ]. وقد أُكد هذا الموقف وشُرح بمزيدٍ من التفصيل في تعليق اللجنة العام رقم ٣١ الذي تُبين فيه اللجنة بوضوح أن "على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص خاضع *لسلطة تلك الدولة أو لسيطرتها الفعلية*، حتى وإن لم يكن متواجداً داخل إقليم الدولة الطرف" (التشديد مضاف)[ب]. بل وذهبت إلى القول بأن التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف فيه وإن هذا المبدأ يسري أيضاً على "من يكونون خاضعين" لسلطة دولة طرف تتصرف خارج حدود إقليمها أو للسيطرة الفعلية لتلك الدولة، بصرف النظر عن الظروف التي تم فيها حيازة هذه السلطة أو تلك السيطرة الفعلية، كالقوى التي تشكل وحدة وطنية تابعة لدولة طرف أُسندت إليها عملية دولية لحفظ السلم أو إقراره". وعليه، فليس المحك هنا، كما تحتج الدولة الطرف، هو ما إذا كان صاحب البلاغ "تحت حراستها" أو مشمولاً "بسلطتها"، أو ما إذا كانت قد تنازلت عن حراسته للقوة المتعددة الجنسيات في العراق، إنما المحك هو ما إذا كان صاحب

(أ) البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٢، *لوبيث ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١.

(ب) التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٢) بشأن طابع الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرة ١٠.

البلاغ خاضعاً "لسلطتها أو سيطرتها الفعلية" لأغراض احترام حقوقه المنصوص عليها في العهد وكفالتها.

وأقبل، في هذا الصدد، الوقائع التالية: أن الإفراج عن صاحب البلاغ والرهائن الرومانيين تمّ إبان غارةٍ شنتها القوات العسكرية التابعة لقيادة القوة المتعددة الجنسيات في العراق التي أذن مجلس الأمن بوجودها في العراق(ج). ووفقاً لما أكده صاحب البلاغ، لم تشتمل الوحدة التابعة للقوة المتعددة الجنسيات في العراق التي تولت مباشرةً مهمة تأمين الإفراج عن الرهائن على قوات رومانية. ومشاركة الدولة الطرف في العملية، وهي مسألة لم تُنازع فيها الدولة الطرف، اقتصرت على مرحلة "الاستهلال والتخطيط" منها. واقتادت القوات التي نفذت العملية الرهائن وصاحب البلاغ أيضاً إلى السفارة الرومانية في بغداد. ومن هناك، اقتادت القوة المتعددة الجنسيات في العراق صاحب البلاغ إلى "معتقل كروبر" حيث ظل رهن الاحتجاز منذ ذلك الحين. و"معتقل كروبر" هو أحد مرافق الاحتجاز التابعة للقوة المتعددة الجنسيات في العراق، إلا أنه مرفق خلا، وفقاً لما بينته الدولة الطرف، من أي موظفين رومانيين خلال الفترة المعنية.

وتبعاً لذلك، تثير هذه القضية ثلاث مسائل: *أولاً*، لا بد من النظر في ما إذا كانت الدولة الطرف، بحكم وجود قوات تابعة لها في القوة المتعددة الجنسيات في العراق، مسؤولة عن الانتهاكات المزعومة التي تعرّض لها صاحب البلاغ من جراء احتجازه ومحاكمته وصدور حكم عليه. *ثانياً*، من الضروري بحث ما إذا مارست الدولة الطرف، بسماحها إبعاد صاحب البلاغ عن مبنى السفارة، ولايةً عليه بطريقة عرضته لخطر حقيقي متمثل في وقوعه ضحية انتهاك حقوقه التي تكفلها المواد ٦، و٧ و٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٤ من العهد، كان يمكنها التنبؤ به على نحوٍ معقول. *وأخيراً*، لسائل أن يسأل هل مارست الدولة الطرف ولايتها على صاحب البلاغ عندما رفضت، عقب مغادرته السفارة، التدخل بالنيابة عنه في الدعوى المرفوعة ضده أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية، حسب الادعاءات الواردة، وهو ما يشكل، على حد زعم صاحب البلاغ، تقصيراً أدّى إلى انتهاك حقوقه.

وفيما يتعلق بالسؤال الأول، فأنا أرى أنه، بصرف النظر عن الظروف التي يمكن في ظلها اعتبار أن دولة طرفاً تمارس ولايتها على أحد الأفراد في سياق "عملية دولية لحفظ السلم أو إقراره"، وفقاً لما ورد في التعليق العام رقم ٣١، لم تكن الدولة الطرف ذاتها، في الظروف الحالية، ممثّلةً في وحدة القوة المتعددة الجنسيات في العراق التي أمّنت عملية الإفراج عن الرهائن. وعليه، فإن الدور الذي أدته الدولة الطرف في عملية الإفراج عن الرهائن، بمشاركتها في مرحلة الاستهلال والتخطيط، لم يكن دوراً مباشراً بما يكفي ليكون صاحب

(ج) قرار مجلس الأمن ١٥١١(٢٠٠٣) والقرارات التالية له القاضية بتمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات في العراق.

البلاغ تحت سلطة الدولة الطرف أو سيطرتها الفعلية، قبل وصوله إلى السفارة، على النحو المحدد في العهد والبروتوكول الاختياري. ويتحتّم الخلوص إلى الاستنتاج ذاته فيما يتعلق بمسألة احتجاز صاحب البلاغ في "معتقل كروبر" من قبل القوة المتعددة الجنسيات في العراق، عقب ترحيله من السفارة، وذلك في ضوء عدم وجود موظفين من الدولة الطرف في مرفق الاحتجاز هذا خلال الفترة المعنية، ولا في المحاكمة التي أُجريت أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية. وما من مبدأٍ راسخ من مبادئ القانون الدولي يكون بموجبه صاحب البلاغ خاضعاً لولاية الدولة الطرف، فقط لأنها تشكل جزءاً من تحالفٍ مع الدولة الطرف التي وضعت صاحب البلاغ تحت حراستها وتولت الإشراف على معتقل كروبر. وعليه، لا يمكن القول إن صاحب البلاغ كان خاضعاً لسلطة الدولة الطرف أو سيطرتها الفعلية بعد ترحيله من السفارة واحتجازه عقب ذلك في "معتقل كروبر". ومن ثم، فالبلاغ غير مقبول، في رأيي، فيما يتعلق بالادعاء أن المعاملة التي تلقاها صاحب البلاغ أثناء احتجازه في معتقل كروبر، ومحاكمته، وحكم الإعدام المترتب عليها أفعال تُعزى مباشرةً إلى الدولة الطرف وتبلغ حد انتهاكها أحكام العهد.

أما عن السؤال الثاني وعن ادعاء صاحب البلاغ أن فعل تسليمه إلى القوة المتعددة الجنسيات في العراق الذي أدى إلى الحكم عليه بالإعدام قد انتهك حقوقه التي يكفلها العهد، فالقرارات السابقة للجنة ذات صلة في هذا الصدد إذ يقع على الدول الأطراف بموجبها التزام بألا يُبعد الأفراد، بأي وسيلة، عن ولايتها إن أمكن التنبؤ على نحو معقول بأنهم سيُعرضون لخطر حقيقي متمثل في إساءة معاملتهم[د]. ويقع الالتزام ذاته على أي دولة طرف ألغت عقوبة الإعدام نحو أي شخص معرَّض لخطر عقوبة الإعدام في بلدٍ آخر[هـ]. ويُثار هنا السؤال بشأن ما إذا كان يمكن القول إن صاحب البلاغ كان خاضعاً "لسلطة" الدولة الطرف أو "سيطرتها الفعلية"، بمقتضى وجوده في سفارتها في بغداد. وألاحظ أنه، على الرغم من أن طرفي القضية يتنازعان رواية التسلسل الدقيق للأحداث التي وقعت داخل مباني السفارة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، فإنهما يتفقان على أن '١' صاحب البلاغ كان داخل مبنى السفارة، و'٢' أنه لم يُحتجز إلا عقب مغادرته إياها. ومن منظور القانون الدولي، يحق لأي دولة طرف أن تمارس ولايةً قانونية كاملة على مبانيها الدبلوماسية وعلى أفعال جميع الأشخاص الموجودين فيها. وينطبق هذا المبدأ بصرف النظر عن درجة السيطرة الفعلية التي مارسها فعلاً موظفو السفارة والقوة المتعددة الجنسيات في العراق على الشخص المعني داخل مبنى السفارة. وبناءً عليه، يمكن اعتبار أن صاحب البلاغ كان خاضعاً قانوناً لولاية الدولة الطرف أثناء وجوده في سفارتها في العراق في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(د) البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، أ.ر.ج ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(هـ) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٩، *جادج ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٤.

بيد أنه حتى لو سلّمنا بأن الدولة الطرف مارست ولايتها على صاحب البلاغ أثناء وجوده في السفارة، يبقى السؤال مطروحاً عما إذا دعَّم صاحب البلاغ بالقدر الكافي، لأغراض المقبولية، ادعاءه أن الدولة الطرف كانت في وضع يسمح لها بالتنبؤ على نحو معقول بانتهاكاتٍ وشيكة الحدوث لحقوقه المقررة بموجب المواد ٦، و٧ و٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٤ من العهد، نتيجة احتجازه ومحاكمته والحكم عليه لاحقاً. ومن المسائل الهامة التي يجب مراعاتها في هذا الصدد، تفسير الدولة الطرف الذي مفاده أن صاحب البلاغ قد طلب أن يؤخذ إلى سفارة الولايات المتحدة، وكون صاحب البلاغ لم يزعم مطلقاً أنه طلب إلى موظفي السفارة أن يوفروا له الحماية، فضلاً عن المدة الزمنية القصيرة التي قضاها في مبنى السفارة والظروف التي أحاطت بوجوده هناك. فأنا أرى أنه، في ظل هذه الظروف، لم يدعم صاحب البلاغ بالقدر الكافي، لأغراض المقبولية، ادعاءه أن سلطات الدولة الطرف كانت في وضع يسمح لها بالتنبؤ على نحو معقول الانتهاكات المزعومة لحقوقه التي يكفلها العهد.

ويتعلق السؤال الأخير بتحديد ما إذا كان للدولة الطرف ولاية على صاحب البلاغ فيما يتعلق بتقاعسها المزعوم عن التدخل لدى السلطات المعنية أثناء محاكمته أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية وفي أعقابها على الرغم من الطلبات التي قدمتها محاميته. إن رفض أي دولة التصرف بالنيابة عن شخصٍ متواجد في الخارج يمكن أن يمثل شكلاً من أشكال ممارسة الولاية من جانب تلك الدولة، شريطة وجود صلة حقيقية بين الدولة والشخص المعني[و]. وفي هذه القضية، ادعى صاحب البلاغ أنه وفقاً للقانون العراقي المعمول به، كان لا بد من أن تأذن الدولة الطرف بمحاكمة صاحب البلاغ وتوقيع عقوبة الإعدام عليه لأن الضحايا من رعاياها، ومن ثم كان من المفترض أن تؤدي دوراً مباشراً في محاكمته. وهذه الإمكانية القانونية لمنع فرض عقوبة الإعدام في محاكمة يُزعم أنها انتهكت المادة ١٤ من العهد، من شأنها، في رأيي، أن تكفي لإنشاء صلة حقيقية بين الدولة الطرف وصاحب البلاغ. غير أنني ألاحظ أن المادة الوحيدة التي استشهد بها الطرفان في هذه الدعوى والتي يمكن أن تكون ذات صلة بهذه القضية هي المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية العراقي التي تشترط تحريك الدعوى من جانب المجني عليه في حالة جرائم معينة تحددها المادة. بيد أن جريمة الاختطاف ليست مشمولة بالقائمة الوارد ذكرها في المادة، ولم يشر صاحب البلاغ إلى أي حكم محدد آخر من أحكام القانون العراقي لدعم زعمه أن موافقة الدولة الطرف كانت ضرورية في هذه الحالة. ولذلك، كان ينبغي للجنة الخلوص إلى أن صاحب البلاغ لم يدعم بالقدر الكافي، لأغراض المقبولية، ادعاءه أن الدولة الطرف أخلّت بواجبها حماية حياته بموجب المادة ٦.

[*التوقيع*] السيد فالتر **كالين**

[حُرِّر باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(و) انظر البلاغ رقم ١١٠٧/٢٠٠٢، *لبنى الغار ضد ليبيا*، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.